



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والأربعون
(١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدورة السابعة والأربعون
(٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الثامنة والأربعون
(١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٣٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والأربعون
(١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدورة السابعة والأربعون
(٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الثامنة والأربعون
(١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبر، بأي شكل من الأشكال، التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
٢	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . .
٣	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٤	باء - افتتاح الدورة
٤	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤	هاء - تنظيم الأعمال
٤	واو - عضوية اللجنة
	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين
٥	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٦	الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٧	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
٧	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
٧	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٩	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
١١	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٢	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين
١٣	التاسع - اعتماد التقرير

المرفقات

الأول -	المقرر ٤٦/ثالثا - بيان بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن	١٤
	١٣٢٥ (٢٠٠٠)	
الثاني -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين	١٧
الثالث -	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨
الرابع -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١	١٩
الخامس -	تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السابعة عشرة	٨٧
	الجزء الثاني	
	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	٩١
الأول -	المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..	٩٢
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٩٤
ألف -	الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	٩٤
باء -	افتتاح الدورة	٩٥
جيم -	إقرار جدول الأعمال	٩٥
دال -	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٩٥
هاء -	تنظيم الأعمال	٩٥
واو -	عضوية اللجنة	٩٦
الثالث -	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين ..	٩٧
الرابع -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٩٨
الخامس -	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٩
ألف -	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	٩٩
باء -	متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	٩٩
السادس -	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	١٠٠
السابع -	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	١٠٢
الثامن -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين	١٠٥
التاسع -	اعتماد التقرير	١٠٦

المرفقات

- الأول - المقرر ٤٧/ثانيا - رسالة موجهة إلى ميشيل باتشيليت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ١٠٧
- الثاني - المقرر ٤٧/ثانيا - رسالة موجهة إلى مارغريت فالستروم، الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ١٠٨
- الثالث - المقرر ٤٧/خامسا - التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٠٩
- الرابع - المقرر ٤٧/سادسا - التوصية العامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية ١٢٤
- الخامس - المقرر ٤٧ سابعاً - بيان بشأن إنشاء هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ١٣٧
- السادس - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ١٣٩
- السابع - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ١٤٠
- الثامن - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثامنة عشرة ١٤١
- التاسع - تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية. ١٤٥

الجزء الثالث

- ١٥٤ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
- الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .. ١٥٥
- الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ١٥٧
- ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري ١٥٧
- باء - افتتاح الدورة ١٥٨
- جيم - إقرار جدول الأعمال ١٥٨
- دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ١٥٨
- هاء - تنظيم الأعمال ١٥٨
- واو - عضوية اللجنة ١٥٩
- الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين .. ١٦٠
- الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ١٦١
- الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٢

ألف -	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	١٦٢
باء -	متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	١٦٢
جيم -	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري	١٦٢
السادس -	سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	١٦٣
السابع -	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	١٦٦
الثامن -	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين	١٦٨
التاسع -	اعتماد التقرير	١٧٠
	المرفقات	
الأول -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين	١٧١
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١	١٧٢

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١]

أنشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وعقدت دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ودورها الثامنة والأربعين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في الجلسة ٩٤٣ التي عقدت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والجلسة ٩٥٩ التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والجلسة ٩٧٦ التي عقدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ على التوالي. ومقدم إليكم طيه تقارير اللجنة الثلاثة المذكورة لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل
الرئيسة

سعادة السيد بان كي - مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٦/أولا

قررت اللجنة أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قبيل الدورات المقرر أن تعقدها اللجنة، باستثناء الحالة التي يؤدي فيها انتخاب خبراء جدد للجنة إلى انتهاء فترة ولاية أعضاء الفريق العامل. وفي هذه الحالة، يعقد الفريق العامل اجتماعه بعد دورة اللجنة التي يُعين فيها أعضاء الفريق العامل. ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل يجتمع مرتين سنوياً لفترة مجموعها ١٠ أيام عمل.

المقرر ٤٦/ثانيا

قررت اللجنة تأجيل فحص التقرير الاستثنائي المقدم من الهند (CEDAW/C/IND/SP.1)، وذلك لأسباب إجرائية، حتى الدورة السابعة والأربعين المقرر أن تعقدها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في جنيف.

المقرر ٤٦/ثالثا

قررت اللجنة اعتماد بيان بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر المرفق الأول من الجزء الأول).

المقرر ٤٦/رابعا

قررت اللجنة تمديد ولاية المقررة المعنية بالمتابعة (دورافكا سيمونوفيتش) والمقررة المناوبة لها (باربرا بيلي) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتقرر أيضا تمديد فترة ولاية المقررة والمقررة المناوبة لها لفترة أخرى مدتها عامين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. لذا، فإن مدة ولاية المقرر والمقرر المناوب له ستكون عامين.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، تاريخ اختتام الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف ١٨٦ دولة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتح باب التوقيع عليها في آذار/مارس ١٩٨٠. وما زال يجري التصديق على الاتفاقية وباب الانضمام إليها ما زال مفتوحا. ووفقا للمادة ٢٧ منها، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ومنذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة لم يسجل أي تصديق إضافي على الاتفاقية أو انضمام إليها. وأودعت دولتان إضافيتان، هما إسبانيا والمغرب، لدى الأمين العام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، على التوالي، صكي قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة، ومن ثم بلغ عدد الدول التي قبلت التعديل ٥٧ دولة. ويبدأ نفاذ التعديل لدى قبوله من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٤ دولة من الدول الأعضاء.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف ٩٩ دولة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ وفتح باب التوقيع عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وما زال يجري التصديق على البروتوكول الاختياري وهو مفتوح للانضمام إليه. ووفقا للمادة ١٦ من ذلك البروتوكول الاختياري، بدأ نفاذ البروتوكول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولم يسجل أي تصديق عليه أو انضمام إليه منذ آخر دورة.

٣ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المستجدة عن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأطراف التي قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والتعديل على بروتوكولها الاختياري، وكذلك قوائم بالدول الموقعة على الاتفاقية والدول الأطراف فيها ونصوص جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

باء - افتتاح الدورة

- ٤ - عقدت اللجنة دورتها السادسة والأربعين بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. حيث عقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (الجلسات ٩٢٥ إلى ٩٤٣). وترد في المرفق الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.
- ٥ - وافتتحت الدورة نائلة جبر، رئيسة اللجنة. وألقت بكلمة أمام اللجنة كيونغ - وا كانغ نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك في جلستها ٩٢٥.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٩٢٤ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2010/46/1) و Corr.1 و 2).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ٧ - في الجلسة ٩٢٥، عرضت فيوليتا نويباور، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

هاء - تنظيم الأعمال

- ٨ - في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي شتى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، قُدمت خلالها معلومات عن بلدان محددة، ومعلومات عن الجهود التي تبذلها تلك الوكالات والهيئات دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- ٩ - وفي ١٢ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف الثماني التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين وهي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وباكستان غينيا الجديدة وتركيا وفيجي والهند.

واو - عضوية اللجنة

- ١٠ - حضر الدورة السادسة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. ولم يتسن لكل من نائلة جبر وهالبرين كداري وإنديرا جيسينغ حضور الدورة بكاملها. وترد في المرفق الثالث من الجزء الأول قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين

١١ - في الجلسة ٩٢٥، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة
الخامسة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٢ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في تقارير سبع دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقاريرين السادس والسابع المقدم من الاتحاد الروسي (CEDAW/C/USR/7)؛ التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين (CEDAW/C/ARG/6)؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من أستراليا (CEDAW/C/AUL/7)؛ والتقرير الدوري الثالث المقدم من ألبانيا (CEDAW/C/ALB/3)؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الأولي والدوري الثالث المقدم من بابوا غينيا الجديدة (CEDAW/C/PNG/3)؛ والتقرير الدوري السادس المقدم من تركيا (CEDAW/C/TUR/6)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدم من فيجي (CEDAW/C/FJI/2-4). وترد في المرفق الرابع من الجزء الأول معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٣ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على هذه الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/USR/CO/7)	الاتحاد الروسي
(CEDAW/C/ARG/CO/6)	الأرجنتين
(CEDAW/C/AUL/CO/7)	أستراليا
(CEDAW/C/ALB/CO/3)	ألبانيا
(CEDAW/C/TUR/CO/6)	تركيا
(CEDAW/C/FJI/CO/2-4)	فيجي
(CEDAW/C/PNG/CO/3)	بابوا غينيا الجديدة

وعقب الدورة السادسة والأربعين، لم ترد من الدول الأطراف المعنية ملاحظاتها على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٥ - أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة عشرة (انظر المرفق الخامس من الجزء الأول).

١٦ - وقررت اللجنة تسجيل قضية جديدة بوصفها البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠.

١٧ - واتخذت اللجنة إجراء بشأن البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٨ - لم يتوافر للجنة أي معلومات عن متابعة آرائها كي تنظر فيها في هذه الدورة.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

١٩ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة ارتكبتها دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص تلك المعلومات، وأن تقدم، تحقيقا لهذا الغرض، ملاحظات بشأنها.

٢٠ - ووفقا للمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي تُقدَّم، أو يبدو أنها مقدمة، كي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢١ - وعملا بالمادة ٧٧ من النظام الداخلي أُطلع الأمين العام اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، على معلومات قدمت كي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من

البروتوكول الاختياري. ومن ثم بدء عمل اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في دورتها السادسة والأربعين.

٢٢ - ووفقا للمادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بوظائفها المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الداخلي مشمولة بالسرية، وتكون جميع اجتماعاتها المتعلقة بما تقوم به من إجراءات بموجب تلك المادة اجتماعات مغلقة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٣ - نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والأربعين، في البند ٦ من جدول الأعمال، وهو سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٢٤ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد وأماكن انعقاد دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وما يرتبط بهما من اجتماعات، على النحو التالي:

- (أ) الدورة السابعة والأربعون: ٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛
- (ب) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين: ٢٥-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛
- (د) الدورة الثامنة والأربعون: ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، جنيف؛
- (هـ) الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-١٠ شباط/فبراير، جنيف؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة الخمسين: ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٥ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة السابعة والأربعون:

أوغندا

بور كينا فاسو

تشاد^(٣)

تونس

جزر البهاما^(٤)

الجمهورية التشيكية

مالطة

الهند (تقرير استثنائي)

الدورة الثامنة والأربعون:

إسرائيل

بنغلاديش

بيلاروس

الجزائر^(٥)

جنوب أفريقيا

سري لانكا

كينيا

ليختنشتاين

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢٦ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، التقرير المقدم من المقررة المعنية بالمتابعة، وكذلك الرسائل الموجهة إلى غواتيمالا وفنلندا وميانمار وكندا.

٢٧ - وقررت اللجنة تمديد ولاية المقررة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لذا فإن فترة سريان ولاية المقرر والمقرر المناوب له ستكون عامين.

(٣) تأجل النظر في تقرير تشاد إلى الدورة الخمسين للجنة.

(٤) تأجل النظر في تقرير جزر البهاما إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة.

(٥) تأجل النظر في تقرير الجزائر إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٨ - نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في البند ٥ من جدول الأعمال، وهو تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن المادة ٢

٢٩ - قررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية في دورتها السابعة والأربعين، بغية اعتماد التوصية في تلك الدورة.

توصية عامة بشأن النساء المسنات

٣٠ - ناقشت اللجنة مشروع توصية عامة بشأن النساء المسنات وطلبت إلى رئيسة الفريق العامل المعني بوضع توصية عامة بشأن النساء المسنات أن تقدم إلى اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مشروعاً منقحاً للتوصية يتضمن جميع التعليقات الواردة خلال فترة ما قبل الدورة لمواصلة مناقشته بغية اعتماده في تلك الدورة.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣١ - نظرت اللجنة في مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه وقررت مواصلة النظر في مشروع التوصية في دورتها السابعة والأربعين بهدف اعتماده.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين

٣٢ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين في جلستها ٩٤٣ التي عقدت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٣ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها السادسة والأربعين في جلستها ٩٤٣ التي عقدت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويًا خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.905).

المرفق الأول

المقرر ٤٦/ثالثا

بيان بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن
١٣٢٥ (٢٠٠٠)

إن النزاعات المسلحة تفضي إلى زيادة حدة التباينات القائمة بين المرأة والرجل في أشكال شتى وبدرجة متفاوتة في جميع المجتمعات، ويضعف ذلك المرأة بوجه خاص عندما تنشب النزاعات المسلحة. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن دور المرأة في السلام والأمن، تود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تؤكد من جديد التزامها بروح القرار وبصلته المتكاملة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد شكل إقرارا سياسيا مهما على الصعيد الدولي بأن المرأة والجانب الجنساني عنصران وثيقا الصلة بالسلام والأمن الدوليين. إذ إن تلك هي المرة الأولى التي يتناول فيها مجلس الأمن الأثر غير المتناسب والفريد الذي تحدثه النزاعات المسلحة في المرأة، ويقر بقلّة تقدير وضالة الاستعانة بإسهامات المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وحفظ السلام، وبناء السلام. وشدد المجلس أيضا على أهمية مشاركة المرأة بشكل منصف وتام في عملية تحقيق السلام والأمن كعنصر نشيط من عناصر تلك العملية.

إن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المسلم به كوثيقة تاريخية غير مسبقة، قد انبنى على عدد من الوثائق والقرارات والبيانات والتقارير العالمية الصادرة عن السياسات، وعلى عدد من الاتفاقيات منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على إيجاد إطار شامل يكفل تنفيذها تنفيذا تاما. إن الاتفاقية صك شامل من صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة يستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، التي تسري في أوقات السلام وحالات النزاعات المسلحة.

إن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يشير إلى دياحة الاتفاقية ويبين أن قضية السلام تستلزم مشاركة المرأة بشكل تام وبشروط منصفة مع الرجل في كل الميادين، ومن ثم فإنه يبشر النساء في أرجاء العالم بالأمل في صيانة حقوقهن وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون مشاركتهن بإنصاف وإشراكهن بالكامل في صون وترسيخ السلام المستدام.

ويتوخى كل من الاتفاقية والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التحرك صوب تطبيق برنامج المساواة بين الجنسين في النزاعات وبعد انتهائها، كما يتوخيان كفالة إدراج خبرات المرأة

واحتياجاتها ومنظوراتها بشكل تام في القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية التي تستهدف دوام السلام والمصالحة والتنمية.

إن اتخاذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، هو شهادة على التقدم المحرز خلال العقد الماضي في مجال دور المرأة في السلام والأمن. لقد أبرزت تلك القرارات إلى العيان قضية محل ترحيب وتمس الحاجة إليها، ألا وهي قضية مراعاة تعميم الجانب الجنساني في جميع مراحل عمليات السلام، بما يشمل مراحل حفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع.

وفي حين أنه قد تحقق الكثير استجابة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مدار فترة العشر سنوات التي انقضت على اتخاذه، فإن التقدم المحرز في التنفيذ ما زال ضئيلاً، ولا تزال النزاعات المسلحة تحدث أثراً مدمراً في النساء والفتيات. إذ إن النزاعات غالباً ما يصحبها عنف جنساني، وتشير الدلائل على تزايد نطاق ووحشية العنف الجنسي، الذي يرافقه في أغلب الأحيان استعمال الاغتصاب كأداة من أدوات الحرب. ويتزايد استهداف النساء والفتيات كوسيلة تعبوية من وسائل الحرب، بهدف إلحاق الإهانة بأفراد مجتمع محلي ما أو إحدى الجماعات العرقية والسيطرة عليهم وبث الرعب في قلوبهم و/أو إرغامهم على الرحيل.

وبعد مضي عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا تزال الحالة غير مرضية إلى حد بعيد، حيث ما زالت الثغرات والتحديات قائمة، لا سيما في فترة ما بعد انتهاء النزاعات، التي يجري فيها تقييد قدرات المرأة على الإسهام في جهود بناء السلام بسبب استبعادها من عمليات اتخاذ القرارات. وفي حين أن ثمة تسليم واسع النطاق بالمرأة كعنصر فعال من عناصر السلام، فإن إمكانية وصول المرأة إلى السلطة ومشاركتها في مفاوضات السلام لا تزال ضئيلة. إذ إنه ما زالت هناك ثغرات رئيسية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولم يؤسس مجلس الأمن بعد آليات المساءلة التي تكفل تنفيذه.

وتعرب اللجنة عن ترحيبها بوضع مؤشرات عالمية ترمي إلى متابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقياسه ورصده، عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

وتدعم اللجنة أيضاً قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتماد خطط عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كأداة أساسية من أدوات تنفيذ القرار على الصعيد الوطني، وتوصي بتوفير المساعدة التقنية اللازمة بهدف بناء قدرات الدول على وضع خطط عمل وطنية واعتمادها، وكذلك وضع آليات شاملة للرصد والتقييم، حيث يتصل كل ذلك اتصالاً وثيقاً بتنفيذ الاتفاقية.

وتؤكد اللجنة، في الذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التأزر القائم بين المعايير المبينة في الاتفاقية وتلك المبينة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتعيد تأكيد عزمها على أن تزود الدول الأعضاء بتوجيه استراتيجي ملموس فيما يختص بالإجراءات المقرر اتخاذها إزاء الالتزامات الواسعة المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتشير اللجنة إلى المبادئ التوجيهية المتبعة في تقديم التقارير، التي يتعين على الدول الأعضاء بموجبها أن تقدم معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كلما كان ملائماً، وتؤكد من جديد تصميمها على مواصلة تناول ذلك القرار في الحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأطراف لدى فحص التقارير المقدمة منها، بغية توسيع نطاق المساواة بين الجنسين وترسيخها في سياق النزاعات وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، من خلال تشجيع الحكومات على أن تكفل أعمال تلك الحقوق، باتخاذ المبادرات الملائمة التي تلي احتياجات المرأة وتوفر لها الحماية، وبكفالة مشاركة المرأة بشكل تام في اتخاذ القرارات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي ظل عالم يشهد باستمرار عدم الاستقرار والعنف، وغالبا ما يفوق عدد الضحايا من المدنيين الخسائر في صفوف المقاتلين، تؤيد اللجنة وتبني الدعوة التي وجهها مجلس الأمن بأن يجتمع جميع الأطراف معا بهدف توفير حماية أفضل للنساء والفتيات، والالتزام بإنهاء الإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن جميع أشكال العنف، ومن بينها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وتحث اللجنة الدول الأعضاء على تطبيق القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) عن طريق المبادرة، حسب الاقتضاء، بإجراء تحقيق دولي، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى العنف الجنسي، كما تحث مجلس الأمن على أن يواصل دعم الجهود المبذولة حاليا بهدف تسوية تلك الحالة بما يتسق مع المبادئ التي تجسدها تلك القرارات.

وتؤكد اللجنة الحاجة إلى اتباع نهج متسق ومتكامل يدرج تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وتدعو اللجنة أيضا الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال تنفيذ القرارات المذكورة، وتشدد على أن تلك المسألة مثار قلق حراس السلام والأمن على الصعيد العالمي.

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/2010/46/1 و Corr.1 و 2	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2010/46/2 و Corr.1	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2010/46/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2010/46/3/Add.2	مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2010/46/3/Add.4	مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة العمل الدولية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/USR/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع المقدم من الاتحاد الروسي
CEDAW/C/ARG/6	التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين
CEDAW/C/AUL/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع المقدم من أستراليا
CEDAW/C/ALB/3	التقرير الدوري الثالث المقدم من ألبانيا
CEDAW/C/PNG/3	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث المقدم من بابوا غينيا الجديدة
CEDAW/C/TUR/6	التقرير الدوري السادس المقدم من تركيا
CEDAW/C/FGI/2-4	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدم من فيجي

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣٠ تموز/
يوليه ٢٠١٠

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيغوم	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس أروتشا دومينغز	كوبا	٢٠١٢
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٢
فيوليت تسيغفا آوري	كينيا	٢٠١٢
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
فكتوريا يوبسكو	رومانيا	٢٠١٢
باربرا بيلي	جامايكا	٢٠١٢
سيلفيا ييمنتل	البرازيل	٢٠١٢
سيسوري تشوتيكول	تايلند	٢٠١٠
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٠
إنديرا جيسينغ	الهند	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
شياو كياو زو	الصين	٢٠١٢
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
دوركاس أما فريما كوكر - آيبا	غانا	٢٠١٠
كورنيليس فلنترمان	هولندا	٢٠١٠
سوليداد موريو دي لا فيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نويباور	سلوفينيا	٢٠١٠
روث هاليرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هياشي	اليابان	٢٠١٠

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
الاتحاد الروسي			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/7)	الدورة السادسة والأربعون ٢٠١٠
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/7)	الدورة السادسة والأربعون ٢٠١٠
التقرير الدوري الثامن	٣ تموز/يوليه ٢٠١٤		
إثيوبيا			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ETH/6-7)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ETH/6-7)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
أذربيجان			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AZE/4)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣		
الأرجنتين			
التقرير الأولي	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ARG/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
تقرير المتابعة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ARG/5/Add.1)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARG/6)	الدورة السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٠		
الأردن			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (CEDAW/C/JOR/5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
أرمينيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
إريتريا			
التقرير الأولي	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3 و Corr.1)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3 و Corr.1)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3 و Corr.1)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الخامس	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
إسبانيا			
التقرير الأولي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ESP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثامن			
أستراليا			
التقرير الأولي	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (Amend.1 و CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (Corr.1 و CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/6-7)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	الدورة السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	الدورة السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثامن	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
إستونيا			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/EST/4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري السادس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢		
إسرائيل			
التقرير الأولي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/ISR/4)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ISR/5)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير ٢٠١٥		
أفغانستان			
التقرير الأولي	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثاني	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثالث	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢		
إكوادور			
التقرير الأولي	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
ألبانيا			
التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ALB/3)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الرابع	تموز/يوليه ٢٠١٤		
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه ٢٠١٤		
ألمانيا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/DEU/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ آب/أغسطس ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	٩ آب/أغسطس ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
الإمارات العربية المتحدة			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARE/1)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثاني	شباط/فبراير ٢٠١٤		
التقرير الدوري الثالث	شباط/فبراير ٢٠١٤		
أنغيوا وبربودا			
التقرير الأولي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
التقرير الدوري الخامس	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السادس	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠		
أندورا			
التقرير الأولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ^(ب)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ^(ب)	
إندونيسيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/6-7)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(أ)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/IND/6-7)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/IND/6-7)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
أنغولا			
التقرير الأولي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ^(ب)	
أوروغواي			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
أوزبكستان			
التقرير الأولي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UZB/4)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير ٢٠١٤		
أوغندا			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/7)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/7)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/7)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/7)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثامن	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
أوكرانيا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UKR/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UKR/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٤		
التقرير الدوري التاسع	شباط/فبراير ٢٠١٤		
أيرلندا			
التقرير الأولي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
أيسلندا			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ICE/5)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ICE/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤		
إيطاليا			
التقرير الأولي	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ITA/6)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
بابوا غينيا الجديدة			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/3)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/3)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/3)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الرابع	٢٠١٤ تموز/يوليه		
التقرير الدوري الخامس	٢٠١٤ تموز/يوليه		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
باراغواي			
التقرير الأولي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثاني	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PAR/5 و Corr.1)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (CEDAW/C/PAR/6 و Corr.1)	الخمسون (٢٠١١)
باكستان			
التقرير الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
البحرين			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2 و Add.1)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الثاني	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2 و Add.1)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١		
التقرير الدوري الرابع	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٥		
البرازيل			
التقرير الأولي	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BRA/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CEDAW/C/BRA/7)	الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢)
بربادوس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3 و Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3 و Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
البرتغال			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/PRT/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PRT/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩		
التقرير الدوري التاسع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣		
بروني دار السلام			
التقرير الأولي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثاني	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١		
التقرير الدوري الثالث	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
بلجيكا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BEL/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BEL/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
بلغاريا			
التقرير الأولي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGR/4-7)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الخامس	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGR/4-7)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السادس	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGR/4-7)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السابع	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGR/4-7)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
بليز			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السادس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١		
بنغلاديش			
التقرير الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BGD/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGD/6-7)	الدورة الثامنة والأربعون (٢٠١١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGD/6-7)	الدورة الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٥		
بنما			
التقرير الأولي	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٤		
بنن			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السادس	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
بوتان			
التقرير الأولي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BTN/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثامن	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
بوتسوانا			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير ٢٠١٤		
بور كينا فاسو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BFA/6)	الدورة السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
بورووندي			
التقرير الأولي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السادس	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣		
البوسنة والهرسك			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
بولندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)			
التقرير الأولي	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السادس	٨ تموز/يوليه ٢٠١١		
بيرو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5 و Corr.1)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PER/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ^(ج) (CEDAW/C/PER/7)	
التقرير الدوري الثامن	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
بيلاروس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BLR/7)	الدورة الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٥		
تاييلند			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السابع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
تركمانستان			
التقرير الأولي	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/TKM/3-4)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الرابع	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/TKM/3-4)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
تركيا			
التقرير الأولي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUR/6)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	تموز/يوليه ٢٠١٤		
ترينيداد وتوباغو			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الخامس	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السادس	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١		
تشاد			
التقرير الأولي	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/TCD/1-4)	الدورة الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثاني	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/TCD/1-4)	الدورة الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثالث	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/TCD/1-4)	الدورة الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الرابع	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/TCD/1-4)	الدورة الخمسون (٢٠١١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
توغو			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/TGO/6-7)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/TGO/6-7)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
توفالو			
التقرير الأولي	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢		
تونس			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN/6)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN/6)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
تيمور - ليشتي			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TLS/1)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠١٣		
جامايكا			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/JAM/5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/JAM/6-7)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/JAM/6-7)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
الجبل الأسود			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ (CEDAW/C/MNE/1)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
الجزائر			
التقرير الأولي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1 و Corr.1)	العشرون (١٩٩٩)
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DZA/2)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	الدورة الحادية والخمسين (٢٠١٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
جزر البهاما			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠١٢)
جزر سليمان			
التقرير الأولي	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الثاني	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثالث	٥ حزيران/يونيه ٢٠١١		
جزر القمر			
التقرير الأولي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		الدورة الحادية والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
جزر كوك			
التقرير الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/COK/1)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
جزر مارشال			
التقرير الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠١١		
التقرير الدوري الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
الجمهورية العربية الليبية			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/LBY/2)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠		
التقرير الدوري السابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
جمهورية أفريقيا الوسطى			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري لرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
الجمهورية التشيكية			
التقرير الأولي	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CZE/3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
جمهورية تيرانيا المتحدة			
التقرير الأولي	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
الجمهورية الدومينيكية			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثامن	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الأولي	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SYR/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثالث	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢		
جمهورية كوريا			
التقرير الأولي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 و Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/KOR/5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KOR/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/KOR/7)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
التقرير الأولي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ CEDAW/C/ZAR/2/Add.1 و Corr.1	
التقرير الدوري الثالث	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (CEDAW/C/COD/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PRK/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠		
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثامن	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الخامس	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١		
جمهورية مولدوفا			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١١		
جنوب أفريقيا			
التقرير الأولي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الرابع	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير ٢٠١٥		
جورجيا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) و (Corr.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الخامس	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١		
جيبوتي			
التقرير الأولي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثاني	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
الداغمر			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشر (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DEN/6 و Corr.1)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/DEN/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثامن	٢١ أيار/مايو ٢٠١٣		
دومينيكا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الرابع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		الثالثة والأربعون (٢٠٠٨) (في غياب التقرير اللازم)
الرأس الأخضر			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ب)	
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ب)	
رواندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
رومانيا			
التقرير الأولي	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ROM/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثامن	٦ شباط/فبراير ٢٠١١		
زامبيا			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (Amend. 1 و CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (Amend. 1 و CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAM/5-6)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السادس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAM/5-6)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
زمبابوي			
التقرير الأولي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثالث	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الرابع	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
ساموا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ أيار/مارس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ أيار/مارس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ أيار/مارس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
سان تومي وبرينسيبي			
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثاني	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثالث	٣ تموز/يوليه ٢٠١٢		
سان مارينو			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
سانت كيتس ونيفيس			
التقرير الأولي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السادس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السابع	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠		
سانت لوسيا			
التقرير الأولي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثامن	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١		
سري لانكا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٥		
السلفادور			
التقرير الأولي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SLV/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
سلوفاكيا			
التقرير الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
سلوفينيا			
التقرير الأولي	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SVN/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السادس	٥ آب/أغسطس ٢٠١٣		
سنغافورة			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/SGP/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/SGP/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SGP/3)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/SGP/4)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
السنغال			
التقرير الأولي	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السابع	٧ آذار/مارس ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	٧ آذار/مارس ٢٠١٤		
سوازيلند			
التقرير الأولي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثالث	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
سورينام			
التقرير الأولي	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SUR/3)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠		
السويد			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/7)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/7)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
سويسرا			
التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2 و Add.1)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2 و Add.1)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/CHE/3)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
التقرير الدوري الخامس	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤		
سيراليون			
التقرير الأولي	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
سيشيل			
التقرير الأولي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثاني	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الثالث	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١		الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الرابع	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
التقرير الدوري الخامس	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		الثالثة والخمسون (٢٠١٢) (في غياب التقرير اللازم)
شيلي			
التقرير الأولي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CH/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة) (السنة)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CH/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CH/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CH/4)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/CHL/5-6)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري السادس	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/CHL/5-6)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
صربيا			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SCG/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
الصين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4 و Corr.1)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 و 2)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4 و Corr.1)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 و 2)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 و 2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 و 2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
طاجيكستان			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
العراق			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السادس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السابع	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
عُمان			
التقرير الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/OMN/1)	الخمسون (٢٠١١)
غابون			
التقرير الأولي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
التقرير الدوري السابع	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثامن	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢		
غامبيا			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	١٦ أيار/مايو ٢٠١٠		
غانا			
التقرير الأولي	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السابع	١ شباط/فبراير ٢٠١١		
غرينادا			
التقرير الأولي	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	الحادية والخمسون (٢٠١١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
غواتيمالا			
التقرير الأولي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/GUA/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GUA/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/GUA/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
التقرير الدوري التاسع	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥		
غيانا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (CEDAW/C/GUY/7-8)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (CEDAW/C/GUY/7-8)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
غينيا			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3 و Corr.1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3 و Corr.1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3 و Corr.1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثامن	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
غينيا الاستوائية			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/GNQ/6)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
غينيا - بيساو			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السادس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
فانواتو			
التقرير الأولي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
فرنسا			
التقرير الأولي	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شبباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4 و Corr.1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4 و Corr.1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/FRA/6)	الأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثامن	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
الفلبين			
التقرير الأولي	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)			
التقرير الأولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثامن	١ حزيران/يونيه ٢٠١٢		
فنلندا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/FIN/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
التقرير الدوري الثامن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
فيجي			
التقرير الأولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	السادسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	تموز/يوليه ٢٠١٤		
فيت نام			
التقرير الأولي	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الثامن	١٩ آذار/مارس ٢٠١١		
قبرص			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شبباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شبباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٠		
قطر			
التقرير الأولي	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤		
قيرغيزستان			
التقرير الأولي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KGZ/2 و Add.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٧ شبباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/KGZ/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	تشريع الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
كازاخستان			
التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KAZ/2)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
الكاميرون			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
كرواتيا			
التقرير الأولي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/2-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/2-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السادس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
كمبوديا			
التقرير الأولي	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ^(ب)	
التقرير الدوري الخامس	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ^(ب)	
كندا			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
التقرير الدوري التاسع	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
كوبا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/CUB/7-8)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (CEDAW/C/CUB/7-8)	الثالثة والخمسون (٢٠١٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
كوت ديفوار			
التقرير الأولي	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/CIV/1-3)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/CIV/1-3)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثالث	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/CIV/1-3)	الخمسون (٢٠١١)
كوستاريكا			
التقرير الأولي	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CRI/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/CRI/5-6)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري السادس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/CRI/5-6)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
كولومبيا			
التقرير الأولي	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثامن	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١		
الكونغو			
التقرير الأولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/COG/6)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
الكويت			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (CEDAW/C/KWT/3-4)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (CEDAW/C/KWT/3-4)	الخمسون (٢٠١١)
كيريباس			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثالث	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣		
كينيا			
التقرير الأولي	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KEN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KEN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/KEN/7)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثامن	شباط/فبراير ٢٠١٥		
لاتفيا			
التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩		
لبنان			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LBN/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LBN/2)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LBN/3)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع			
التقرير الدوري الخامس			
لكسمبرغ			
التقرير الأولي	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/LUX/4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LUX/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	آذار/مارس ٢٠١٤		
التقرير الدوري السابع	آذار/مارس ٢٠١٤		
ليبيريا			
التقرير الأولي	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السادس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثامن	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣		
ليتوانيا			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/LTU/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١		
ليختنشتاين			
التقرير الأولي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LIE/3)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LIE/4)	الثامنة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الخامس	شباط/فبراير ٢٠١٥		
ليسوتو			
التقرير الأولي	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/LSO/1-4)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/LSO/1-4)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/LSO/1-4)	الخمسون (٢٠١١)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ (CEDAW/C/LSO/1-4)	الخمسون (٢٠١١)
مالطة			
التقرير الأولي	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/MLT/4)	السابعة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
التقرير الدوري السادس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
مالي			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري السابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
ماليزيا			
التقرير الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الخامس	٤ آب/أغسطس ٢٠١٢		
مدغشقر			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
التقرير الدوري السابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤		
مصر			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الثامن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
المغرب			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
المكسيك			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4 و Corr.1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4 و Corr.1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MEX/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MEX/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/MEX/7-8)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/MEX/7-8)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
ملاوي			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/MWI/6)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	شباط/فبراير ٢٠١٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
ملديف			
التقرير الأولي	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠		
التقرير الدوري السادس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
المملكة العربية السعودية			
التقرير الأولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الأولي	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/UK/5 و Add.1 و 2)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/UK/6 و Add.1 و 2)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٧ أيار/مايو ٢٠١١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
منغوليا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
التقرير الدوري التاسع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤		
موريتانيا			
التقرير الأولي	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MRT/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثالث	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠		
التقرير الدوري الرابع	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
موريشيوس			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/MUS/6-7)	الخمسون (٢٠١١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/MUS/6-7 و Corr.1)	الخمسون (٢٠١١)
موزامبيق			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠		
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠١٤		
موناكو			
التقرير الأولي	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثاني	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثالث	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤		
ميانمار			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠		
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤		
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
ناميبيا			
التقرير الأولي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		
التقرير الدوري السادس	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
النرويج			
التقرير الأولي	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NOR/7)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثامن	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/NOR/8)	الحادية والخمسون (٢٠١٢)
النمسا			
التقرير الأولي	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUT/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		
التقرير الدوري الثامن	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
نيبال			
التقرير الأولي	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NPL/4-5)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NPL/4-5)	التاسعة والأربعون (٢٠١١)
النيجر			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ^(٢)		
التقرير الدوري الرابع	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢		
نيجيريا			
التقرير الأولي	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NGA/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٤		
نيكاراغوا			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NIC/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		
نيوزيلندا			
التقرير الأولي	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NZL/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NZL/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/NZL/7)	الثانية والخمسون (٢٠١٢)
هايتي			
التقرير الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثامن	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
الهند			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شـبـاط/فـبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠١٠		تقرير استثنائي (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤		تقرير استثنائي (٢٠١٠)
هندوراس			
التقرير الأولي	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
التقرير الدوري الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢		
هنغاريا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HUN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		
هولندا			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2 و Add.1 و 2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3/Add.1 و 2)	
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
		٩ أيار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
		٤ أيار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/4/Add.2)	
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/NLD/5)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
		١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.1)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
		٤ أيار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.2)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	شباط/فبراير ٢٠١٤		
اليابان			
التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/JAP/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/JAP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠		
التقرير الدوري الثامن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤		
اليمن			
التقرير الأولي	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ^(٥)	
التقرير الدوري الثامن	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣		
اليونان			
التقرير الأولي	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GRC/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRC/7)	الرابعة والخمسون (٢٠١٣)
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		١ حزيران/يونيه ٢٠١١ ^(٦)	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254)	
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	موعد نظر اللجنة في التقرير أو الموعد المقرر لذلك (الدورة (السنة))
كرواتيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الرابعة عشرة (١٩٩٥)	(CEDAW/C/CRO/SP.1)
الهند	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	السابعة والأربعون (٢٠١١)	(CEDAW/C/IND/SP.1)

- (أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.
- (ب) تستلزم الأمانة العامة أن تُقدم التقارير في صورتين إحداهما مطبوعة والأخرى إلكترونية (Word) لتجهيزها وترجمتها. وبمجرد ورود النسخة الإلكترونية إلى الأمانة العامة، يُحدد موعد للنظر في تقارير الدولة الطرف.
- (ج) عقب النظر في التقرير الدوري السادس المقدم من بيرو عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من حكومة بيرو أن تقدم تقريراً جامعاً للتقاريرين الدوريين السابع والثامن عام ٢٠١١. وقد قدمت حكومة بيرو تقريرها الدوري السابع في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وطلبت اللجنة بعدئذ من حكومة بيرو أن تقدم التقرير الدوري الثامن أيضاً. ومن المقرر أن تحدد اللجنة موعداً للنظر في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن. بمجرد أن تتلقى الأمانة العامة التقرير الدوري الثامن.
- (د) عقب النظر في التقريرين الأولي والدوري الثاني المقدمين من النيجر عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة إلى حكومة النيجر أن تقدم تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين الثالث والرابع عام ٢٠١٢. وكانت حكومة النيجر قد قدمت تقريرها الدوري الثالث في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة بعدئذ من حكومة النيجر أن تقدم أيضاً تقريرها الدوري الرابع. ومن المقرر أن تحدد اللجنة موعداً للنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع. بمجرد أن تتلقى الأمانة العامة التقرير الدوري الرابع.
- (هـ) عقب النظر في التقرير الدوري السادس المقدم من اليمن عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى حكومة اليمن أن تقدم تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين السابع والثامن عام ٢٠١٣. وكانت حكومة اليمن قد قدمت تقريرها الدوري السابع في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة بعدئذ إلى حكومة اليمن أن تقدم التقرير الدوري الثامن أيضاً. وستحدد اللجنة موعداً للنظر في التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن. بمجرد أن تتلقى الأمانة العامة التقرير الدوري الثامن.
- (و) قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، أن تطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم تقريراً استثنائياً (انظر المقرر ٤٧/ثامنا الوارد في الفصل الأول من الجزء الثاني).

المرفق الخامس

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته السابعة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وحضر الدورة جميع الأعضاء.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.
- ٣ - وناقش الفريق العامل المراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته السادسة عشرة. وكان ١٣ من أصل ما مجموعه ١٦ رسالة واردة من أفراد ومنظمات قد صُنِف في فئة الرسائل التي لم تتضمن معلومات كافية لكي يتسنى للجنة تسجيل القضايا والنظر فيها. وباشر الفريق العامل مناقشة ما ينبغي أن تأخذ به الأمانة في التعامل مع هذا النوع من المراسلات ونوع المعلومات التي ينبغي تقديمها للجنة.
- ٤ - وفي إطار المناقشة التي دارت بشأن التعامل مع المراسلات وفي ضوء قيام وحدة الالتزامات بإعادة تصميم قاعدة البيانات، أجرى الفريق العامل تبادلاً لوجهات النظر مع رئيس الوحدة بشأن السبل الكفيلة بتحسين قاعدة البيانات المذكورة لكي تتسنى إدارة القضايا المسجلة بفعالية وفي حينها، بطرائق منها استحداث تقنية ستتيح إعداد رسائل التذكير بصورة تلقائية.
- ٥ - واستعرض الفريق العامل حالة ثمانية بلاغات معلقة.
- ٦ - وناقش الفريق العامل كذلك مشروع توصية بشأن مدى مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ ووضع صيغته النهائية. كما ناقش مشروع توصية بشأن مدى وجاهة موضوع البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ الذي كان الفريق قد أعلن سابقاً مقبوليته، ووضع الصيغة النهائية لذلك المشروع.
- ٧ - وأحاط الفريق العامل علماً بمقالين أكاديميين يشيران، في جملة أمور، إلى اجتهادات اللجنة؛ حيث يتناول الأول دور اللجنة في القضاء على التمييز الجنساني ويتطرق الثاني إلى معيار بذل العناية الواجبة بشأن الالتزام بالقضاء على التمييزات الجنسانية، وذلك على أساس المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

- ٨ - وناقش الفريق العامل مسألة عدم تقييد الطرفين، أي الدول ومقدمي البلاغات، بالمواعيد النهائية لتقديم التعليقات على القضايا المسجلة وحالات التأخير للبت فيها لاحقاً.
- ٩ - كما ناقش الفريق العامل سبل زيادة أنشطة التوعية المتعلقة بالترويج للإجراء المتبع في تقديم الأفراد للشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري.

الإجراءات المتخذة

- ١٠ - قرر الفريق العامل ما يلي:
- (أ) عقد دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في جنيف^(٦)؛
- (ب) تسجيل قضية جديدة ضد كندا (بوصفها البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠) وتعيين السيدة باتن مقررّة قضية لهذا البلاغ؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تجري الاتصالات مع رئيس الفريق العامل بشأن المراسلات التي ستلقاها الأمانة في الفترة ما بين الدورة السابعة عشرة للفريق العامل ودورته الثامنة عشرة؛
- (د) أن يطلب إلى الأمانة تقديم المزيد من المعلومات في المذكرة التي تعدها بشأن المراسلات الواردة التي لا تتضمن معلومات كافية لكي يتسنى للجنة تسجيل القضايا والنظر فيها؛
- (هـ) القيام، عند الاقتضاء، بتسجيل أي بلاغ لا يستوفي لأول وهلة معايير المقبولية والتصرف فيه باتخاذ قرار بعدم مقبوليته دون إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛
- (و) مواصلة مداولاته بشأن أساليب عمله، بما في ذلك التقييد بالمواعيد النهائية وهيكل مشاريع قراراته خلال دورته القادمة؛
- (ز) مواصلة مناقشة إمكانية أن يعقد الفريق العامل، سنوياً، دورتين مدة كل منهما خمسة أيام بدلا من ثلاث دورات مدة كل واحدة منها ثلاثة أيام كل عام؛

(٦) وقت اعتماد التقرير، قُدم طلب بتغيير تواريخ انعقاد دورة الفريق العامل. إلا أنه لم يتسن إجراء التغيير، ومن ثم عقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حسب ما كان مقرراً في الأصل.

- (ح) أن يطلب إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها إمكانات اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في إطار الترويج للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ونشرهما؛
- (ط) أن يطلب إلى الأمانة أن تخص باهتمامها العاجل إضفاء طابع سهولة الاستخدام قدر الإمكان على الموقع الإلكتروني للجنة.
- ١١ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بمباشرة النقاش مع الهيئة الجديدة المعنية بالمسائل الجنسانية لزيادة التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.
- ١٢ - وعرض الفريق العامل المسألتين التاليتين على اللجنة لكي تنظر وتبت فيهما:
- (أ) مشروع توصية بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩؛
- (ب) مشروع توصية بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨.

التذييل

جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشات بشأن موجزين أعدتهما الأمانة للتسجيل.
- ٤ - مناقشة بشأن القضية رقم ١٩/٢٠٠٨.
- ٥ - مناقشة بشأن القضية رقم ١٨/٢٠٠٨.
- ٦ - معلومات مستكملة عن البلاغات رقم ١٧/٢٠٠٨، ورقم ٢٠/٢٠٠٨، ورقم ٢١/٢٠٠٩، ورقم ٢٢/٢٠٠٩، ورقم ٢٣/٢٠٠٩، ورقم ٢٤/٢٠٠٩.
- ٧ - مناقشة بشأن أساليب العمل.
- ٨ - مناقشة بشأن أنشطة التعميم في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة عشرة.

الجزء الثاني
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
السابعة والأربعين

٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٧/أولاً

قررت اللجنة أن تضع توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وأن تُنشئ فريقاً عاملاً في هذا الخصوص في دورتها الثامنة والأربعين.

المقرر ٤٧/ثانياً

قررت اللجنة أن تبعث برسالتين تهنئة إلى كلٍّ من ميشيل باتشيليت، المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر المرفق الأول للفرع الثاني)، ومارغريت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (انظر المرفق الأول من الجزء الثاني)، بمناسبة تعيينهما في منصبيهما الجديدين.

المقرر ٤٧/ثالثاً

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بُنت اللجنة في مدى مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المقرر ٤٧/رابعاً

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمالها بنداً دائماً بعنوان "إجراءات متابعة الملاحظات الختامية".

المقرر ٤٧/خامساً

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية (انظر الفصل السابع والمرفق الثالث من الجزء الثاني).

المقرر ٤٧/سادساً

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة التوصية العامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية (انظر الفصل السابع والمرفق الرابع من الجزء الثاني).

المقرر ٤٧/سابعاً

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر المرفق الخامس من الجزء الثاني).

المقرر ٤٧/ثامناً

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير استثنائي.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف ١٨٦ دولة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتح باب التوقيع عليها في آذار/مارس ١٩٨٠. وما زال يجري التصديق على الاتفاقية وباب الانضمام إليها ما زال مفتوحاً. ووفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ومنذ الدورة السادسة والأربعين للجنة، لم يسجل أي تصديق إضافي على الاتفاقية أو انضمام إليها. وأودعت دولتان إضافيتان، هما سنغافورة وبلغاريا، لدى الأمين العام، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على التوالي، صكّي قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة، ومن ثم بلغ عدد الدول التي قبلت التعديل ٥٩ دولة. ويبدأ نفاذ التعديل لدى قبوله من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٤ دولة من الدول الأطراف.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف ٩٩ دولة في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤، وفتح باب التوقيع عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وما زال يجري التصديق على البروتوكول الاختياري وباب الانضمام إليه ما زال مفتوحاً. ووفقاً للمادة ١٦ من ذلك البروتوكول الاختياري، بدأ نفاذ البروتوكول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولم يسجل أي تصديق إضافي عليه أو انضمام إليه منذ آخر دورة.

٣ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المستجدة عن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأطراف التي قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والتعديل على بروتوكولها الاختياري، وكذلك قوائم الدول الموقعة على الاتفاقية والدول الأطراف فيها ونصوص جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>) الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها السابعة والأربعين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حيث عقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة (الجلسات ٩٤٤ إلى ٩٥٩). وترد في المرفق السادس من الجزء الثاني قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة نائلة جبر، رئيسة اللجنة. وألقى بكلمة أمام اللجنة إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في جلستها ٩٤٤.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ٩٤٣ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2010/47/1/Rev.1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٩٤٤ عرضت فيوليتا نويياور، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق العامل (CEDAW/PSWG/2010/47) الذي اجتمع في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وكانت فيوليت آوري تتولى رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي شتى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومنظمة حكومية دولية، قدمت خلالها معلومات عن بلدان محددة، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها تلك الوكالات والهيئات دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي ٤ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف الست التي قدّمت تقارير إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين: أوغندا وبوركينا فاسو وتونس والجمهورية التشيكية ومالطة والهند.

واو - عضوية اللجنة

١٠ - حضر الدورة السابعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء فيكتور يا بوبسكو. ولم يتسن لكل من باربرا بيلي ونائلة جبر وإنديرا جيسينغ حضور الدورة بكاملها. وترد في المرفق السابع من الجزء الثاني قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

١١ - في الجلسة ٩٤٤، قدّمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السادسة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٢ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في تقارير ست دول أطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع المقدم من أوغندا (CEDAW/C/UGA/7)؛ والتقرير الدوري السادس المقدم من بوركينافاسو (CEDAW/C/BFA/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدم من تونس (CEDAW/C/TUN/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)؛ والتقرير الدوري الرابع المقدم من مالطة (CEDAW/C/MLT/4)؛ والتقرير الاستثنائي المقدم من الهند (CEDAW/C/IND/SP.1). وترد في المرفق الرابع من الجزء الأول معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٣ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>) تحت الرموز المبينة أدناه:

أوغندا (CEDAW/C/UGA/CO/7)

بوركينافاسو (CEDAW/C/BFA/CO/6)

تونس (CEDAW/C/TUN/CO/6)

الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/CO/5)

مالطة (CEDAW/C/MLT/CO/4)

الهند (CEDAW/C/IND/CO/SP.1)

وفي نهاية الدورة السابعة والأربعين قدّمت الجمهورية التشيكية ومالطة ملاحظات على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٥ - أقرّت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة عشرة (انظر المرفق الثامن من الجزء الثاني).

١٦ - وبّنت اللجنة في مدى مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٧ - نظرت اللجنة في معلومات متعلقة بمتابعة آراء اللجنة. وبناء على توصية من الفريق العامل المعني بالبلاغات، قررت اللجنة أن تُنهي إجراء المتابعة المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٤/٤ (أ. س. ضد هنغاريا) نظراً إلى شعورها بالارتياح إزاء تنفيذ التوصيات الصادرة بهذا الصدد (انظر المرفق التاسع من الجزء الثاني).

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

١٨ - نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، في البند ٦ من جدول الأعمال وهو سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

١٩ - وفقاً لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد وأماكن انعقاد دورتي اللجنة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، وما يرتبط بهما من الاجتماعات، على النحو التالي:

(أ) الدورة الثامنة والأربعون: ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، جنيف؛

(ب) الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الخمسين: ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١، جنيف؛

(د) الدورة التاسعة والأربعون: ١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(هـ) الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والخمسين: ١-٥ آب/أغسطس ٢٠١١، نيويورك.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٠ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثامنة والأربعون:

إسرائيل

بنغلاديش

بيلا روس

الجزائر^(١)

جنوب أفريقيا

سري لانكا

كينيا

ليختنشتاين

الدورة التاسعة والأربعون:

إثيوبيا

إيطاليا

جمهورية كوريا

جيبوتي

زامبيا

سنغافورة

كوستاريكا

نيبال

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير المقدم من المقررة المعنية بالمتابعة، وكذلك رسائل التذكير الموجهة إلى أذربيجان وأيسلندا وتوفالو وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا واليمن نظراً إلى عدم قيام تلك البلدان بتقديم تقارير المتابعة في غضون المهلة المحددة.

(١) طلبت الجزائر إرجاء النظر في تقريرها.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٢ - نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، في البند ٥ من جدول الأعمال، وهو تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٢

٢٣ - في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء^(٢)، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية (انظر المرفق الثالث من الجزء الثاني).

٢٤ - ووفقاً للمادة ٣١ (٢) من النظام الداخلي للجنة، جرى التصويت على الفقرات ١٨ و ٣١ و ٤١ و ٤٢ نظراً إلى عدم التوصل إلى توافق آراء بشأنها.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، صوّت ١٣ عضواً^(٣)، من أصل ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة الحاضرين، لصالح عبارة "الميل الجنسي والهوية الجنسية"، وصوّت ثلاثة أعضاء^(٤) لصالح عبارة "الجنسانية أو أساليب الحياة المختلفة". وامتنع عضو واحد عن التصويت^{(٥)(٦)}.

(٢) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، وفيوليت تسييسغا آوري، وفردوس آرا بيغوم، ومريم بلميهوب - زرداني، ونيكلاس برون، وسيسوري تشوتيكول، ودوركاس كوكر - أبيا، وكورنيليس فلترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نويياور، وبراميل باتن، وسيلفيا ييمنتيل، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

(٣) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، ونيكلاس برون، ودوركاس كوكر - أبيا، وكورنيليس فلترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نويياور، وبراميل باتن، وسيلفيا ييمنتيل، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

(٤) فردوس آرا بيغوم، وفيوليت آوري، ومريم بلميهوب - زرداني.

(٥) زهرة راسخ.

(٦) وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي: "١ - لكل عضو في اللجنة صوت واحد. ٢ - ولغرض هذا النظام الداخلي، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً. أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت، فيُعتبرون غير مصوتين".

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، صوّت ١٥ عضواً^(٧) من أصل ١٧ من أعضاء اللجنة الحاضرين لصالح عبارة "السحاقيات" وصوّت عضو واحد^(٨) لصالح عبارة "النساء اللواتي يمارسن أساليب حياة مختلفة". وامتنع عضو واحد عن التصويت^{(٩)(١٠)}.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٤١ و ٤٢، صوّت ١٦ عضواً^(١١) من أصل ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة الحاضرين لصالح هاتين الفقرتين بصيغتهما الحالية، وصوّت عضو واحد^(١٢) ضدهما.

التوصية العامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية

٢٨ - في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء^(١٣)، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، التوصية العامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية (انظر المرفق الرابع من الجزء الثاني).

٢٩ - ووفقاً للمادة ٣١ (٢) من النظام الداخلي، جرى التصويت على الفقرة ١٣ نظراً إلى عدم التوصل إلى توافق آراء بشأنها. وقد صوّت ١٤ عضواً^(١٤) من أصل ١٧ عضواً من أعضاء اللجنة الحاضرين لصالح استخدام عبارة "الميل الجنسي والهوية الجنسية" في

(٧) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، وفيوليت تسييسغا آوري، ونيكلاس برون، ودوركاس كوكر - أيبا، وكورنيليس فلنترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نوياور، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

(٨) مريم بلميهوب - زرداني.

(٩) فردوس آرا بيغوم.

(١٠) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، وفيوليت تسييسغا آوري، وفردوس آرا بيغوم، ونيكلاس برون، ودوركاس كوكر - أيبا، وكورنيليس فلنترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نوياور، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

(١١) مريم بلميهوب - زرداني.

(١٢) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، وفيوليت تسييسغا آوري، وفردوس آرا بيغوم، ومريم بلميهوب - زرداني، ونيكلاس برون، وسيسوري تشوتيكول، ودوركاس كوكر - أيبا، وكورنيليس فلنترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نوياور، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

(١٣) نيكول أملين، وماغاليس أروتشا دومينغز، ونيكلاس برون، ودوركاس كوكر - أيبا، وكورنيليس فلنترمان، وروث هالبرين - كداري، ويوكو هاياشي، وسوليداد موريو دي لا فيغا، وفيوليتا نوياور، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمنتيل، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وزو شياوكياو.

الفقرة ١٣ عوضاً عن عبارة "الجنسانية"، وصوّت ثلاثة أعضاء^(١٤) ضد ذلك، مؤثرين تعبير "الجنسانية".

التوصية العامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٠ - لم يُتخذ أي إجراء فيما يتعلق بمشروع التوصية العامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه.

التوصية العامة بشأن المرأة في حالة النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع

٣١ - قررت اللجنة وضع توصية عامة بشأن المرأة في حالة النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإنشاء فريق عامل في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة التي ستصدر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

٣٢ - نظرت اللجنة في مشروع مخطط التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة التي ستصدر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وقررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تجتمع أيضاً مع أعضاء لجنة حقوق الطفل خلال دورتها الثامنة والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمناقشة مخطط التوصية العامة المشتركة وصياغتها.

ورقة مفاهيمية بشأن المساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية

٣٣ - تلقت اللجنة إحاطة عن التقدم المحرز في وضع ورقة مفاهيمية متعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية، وقررت إرجاء المسألة إلى الدورة الثامنة والأربعين بهدف السماح للأعضاء الجدد في اللجنة بالمشاركة في المناقشة، وربما التطوع في فرقة العمل المعنية بهذا الموضوع.

(١٤) فيوليت تسييسغا أورى، وفردوس آرا بيغوم، ومريم بلميهوب - زرداني.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين

٣٤ - نظرت اللجنة في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين في جلستها ٩٥٩، التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية المقدمة من الدول الأطراف على التقارير.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٥ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها السابعة والأربعين في جلستها ٩٥٩، التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ واعتمدته، بصيغته المنقحة شفويا، خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.959).

المرفق الأول

المقرر ٤٧/ثانيا

رسالة موجهة إلى ميشيل باتشيليت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أود أن أقدم إليكم أصدق التهاني على تعيين الأمين العام لكم في منصب المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في ١٤ أيلول/سبتمبر.

وتتطلع اللجنة إلى العمل عن كثب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يختص بمواصلة إحراز التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويشرف اللجنة أيضا إذا تسنى لكم الاجتماع مع أعضاء اللجنة خلال إحدى دوراتنا المقبلة. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة ستجتمع في جنيف (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وفي نيويورك (تموز/يوليه ٢٠١١) لعقد دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وأقترح أن نحدد موعدا للاجتماع إما في كانون الثاني/يناير أو تموز/يوليه في الوقت الملائم لكم.

ونحن نتطلع إلى الاجتماع معكم ومناقشة القضايا المشتركة التي تهمنا.

(توقيع) نائلة جبر

الرئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المرفق الثاني

المقرر ٤٧/ثانيا

رسالة موجهة إلى مارغريت فالستروم، الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

أود، باسم اللجنة، أن أهنيكم على تعيينكم في الآونة الأخيرة في منصب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وتتابع اللجنة عن كذب العمل الذي تقومون به بهدف معالجة المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويشرف اللجنة أيضا إذا تسنى لكم الاجتماع مع أعضاء اللجنة بهدف مناقشة المسائل المشتركة التي تهمننا.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة ستجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بجنيف، وفي تموز/يوليه ٢٠١١ بنيويورك. وسيكون من عظيم شرف اللجنة إذا أتيح لكم وقت للترتيب لعقد اجتماع مع أعضاء اللجنة في الوقت الملائم لكم.

(توقيع) نائلة جبر

الرئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المرفق الثالث

المقرر ٤٧/خامسا

التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول
الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

أولاً - مقدمة

١ - تهدف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بهذه التوصية العامة، إلى توضيح نطاق ومغزى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على سبل تنفيذ الدول الأطراف للأحكام الموضوعية للاتفاقية على الصعيد المحلي. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على ترجمة هذه التوصية العامة إلى اللغات الوطنية والمحلية وعلى نشرها على نطاق واسع لدى جميع دوائر الحكومة، والمجتمع المدني، بما يشمل وسائط الإعلام والدوائر الأكاديمية ومنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان والمرأة.

٢ - إن الاتفاقية تعد صكاً دينامياً يراعي تطور القانون الدولي. فمنذ انعقاد دورتها الأولى في عام ١٩٨٢، تسهم اللجنة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي في توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية، والطابع الخاص للتمييز ضد المرأة، والصكوك المختلفة اللازمة لمكافحة ذلك التمييز.

٣ - وتشكل الاتفاقية جزءاً من إطار قانوني دولي شامل لحقوق الإنسان يهدف إلى كفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة وإلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني. ويضم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(أ)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(ب)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(ج)، واتفاقية حقوق الطفل^(د)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(هـ)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(و)، أحكاماً صريحة تضمن المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق المكرسة في تلك الصكوك، بينما تعد

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، راسخة ضمناً في مفهوم عدم التمييز على أساس جنسي أو جنساني. ومن الصكوك التي تسهم أيضاً في نظام قانوني دولي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي (١٩٥١)، ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن (١٩٥٨)، ورقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية (١٩٨١)، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥). وبالمثل، تعتبر الالتزامات التي قبلتها الدول بموجب الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان مكملة للإطار العالمي لحقوق الإنسان.

٤ - ويتمثل الهدف من الاتفاقية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القائمة على أساس نوع الجنس. وهي تضمن للمرأة المساواة في الاعتراف بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي تمتعها بها وممارستها، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والمحلية أو أي ميدان آخر، بصرف النظر عن حالة المرأة الاجتماعية، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

٥ - وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فإن تفسير المادة ١ مقترنة بالمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) يشير إلى أن الاتفاقية تشمل التمييز الجنساني ضد المرأة. ويشير تعبير "الجنس" هنا إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة. أما تعبير "الجنساني" فيشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع السلطة والحقوق يحايي الرجال ويغيب النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة

(و) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(ز) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢).

(ح) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(ط) مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ي) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الحلية. ويتضح تطبيق الاتفاقية على التمييز الجنساني من تعريف التمييز الوارد في المادة ١. فذلك التعريف يشير إلى أن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطال الاعتراف لها بتلك الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، تعد تمييزاً حتى إن لم يكن التمييز مقصوداً. أي أن معاملة المرأة والرجل على نحو مطابق أو محايد ربما يشكل تمييزاً ضد المرأة في حال أسفرت تلك المعاملة عن حرمان المرأة من ممارسة حق من حقوقها، أو كان ذلك من آثارها، بسبب عدم الاعتراف بما تواجهه المرأة من الغبن وعدم المساواة الجنسانيين الموجودين أصلاً. وتتضح آراء اللجنة في هذه المسألة من خلال نظرها في التقارير، وتوصياتها العامة، ومقرراتها، ومقترحاتها وبياناتها، ونظرها في الرسائل الفردية، وما تجرّيه من تحريات بموجب البروتوكول الاختياري.

٦ - وتشكل المادة ٢ أهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، حيث تحدد طابع الالتزامات القانونية العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف. وتعد الالتزامات المكرسة في المادة ٢ مرتبطة على نحو وثيق بسائر الأحكام الموضوعية للاتفاقية، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بكفالة الاحترام الكامل لجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٧ - ويتعين قراءة المادة ٢ من الاتفاقية مقترنة بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٢٤، وفي ضوء تعريف التمييز الوارد في المادة ١. وينبغي أيضاً أن يُفسّر نطاق الالتزامات العامة الواردة في المادة ٢ على ضوء التوصيات العامة والملاحظات الختامية والآراء والبيانات الأخرى الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك التقارير عن إجراءات التحري والقرارات الصادرة بشأنفرادى القضايا. وتشمل روح الاتفاقية حقوقاً أخرى غير مذكورة صراحة في الاتفاقية ولكنها تؤثر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ويشكل عدم إعمالها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - طابع التزامات الدول الأطراف ونطاقها

٨ - تدعو المادة ٢ الدول الأطراف إلى شجب "جميع أشكال" التمييز ضد المرأة، بينما تشير المادة ٣ إلى التدابير المناسبة التي يُتوقع أن تتخذها الدول الأطراف في "جميع الميادين" لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. ومن خلال تلك الأحكام، تتوقع الاتفاقية ظهور أشكال جديدة من التمييز التي لم تحدد وقت صياغتها.

٩ - وبموجب المادة ٢، يجب أن تفي الدول الأطراف بكل جوانب التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، وحماية

ذلك الحق وإعماله. ويقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة، وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتندم هذين المفهومين. أما الالتزام بالإعمال فيقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج. ويتعين أن تراعي الدول الأطراف أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كل النساء من خلال وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل.

١٠ - ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ وهي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبهت الدولة أو جهات فاعلة خاصة. فيمكن أن يقع التمييز بسبب عدم اتخاذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الأعمال الكامل لحقوق المرأة، وعدم اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة. وبالمثل، فإن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية دولية بأن تُنشئ، وتحسّن باستمرار، قواعد البيانات الإحصائية والتحليلات لجميع أشكال التمييز ضد المرأة بوجه عام وضد المرأة المنتمة إلى فئات ضعيفة محددة بوجه خاص.

١١ - ولا تتوقف التزامات الدول الأطراف في فترات النزاع المسلح أو حالات الطوارئ الناتجة عن أحداث سياسية أو كوارث طبيعية. فتلك الحالات لها أثر عميق وتبعات واسعة النطاق على المساواة في تمتع المرأة بحقوقها الأساسية وممارستها لها. ويتعين أن تعتمد الدول الأطراف استراتيجيات وتتخذ تدابير تلي الاحتياجات الخاصة للمرأة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ.

١٢ - إن الدول تمارس ولاية إقليمية في المقام الأول، رغم أن ذلك رهن بالقانون الدولي. إلا أن التزامات الدول الأطراف تنطبق من دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين سواء بسواء، بما يشمل اللاجئين وملتزمي اللجوء والعمال المهاجرين وعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لرقابتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا داخل أراضيها. فالدول الأطراف مسؤولة عن كل ما تتخذه من إجراءات تؤثر على حقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كان المتضررون على أراضيها أم خارجها.

١٣ - ولا تقتصر المادة ٢ على منع التمييز ضد المرأة الذي تسببه الدول الأطراف على نحو مباشر أو غير مباشر. فتلك المادة تفرض أيضاً التزاماً على الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز من قبل جهات فاعلة خاصة. ففي بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي. ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزاً ضد المرأة على النحو المعرّف في الاتفاقية. وتشمل التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلق بسياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة، وظروف العمل ومعاييرها، وغير ذلك من المجالات التي توفر فيها تلك الجهات خدمات أو مرافق مثل الصيرفة والإسكان.

ثالثاً - الالتزامات العامة الواردة في المادة ٢

ألف - الجملة الاستهلاكية للمادة ٢

١٤ - يرد نص الجملة الاستهلاكية للمادة ٢ كما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة".

١٥ - يتمثل الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الدول الأطراف المشار إليه في فاتحة المادة ٢ في أن "تشجب... جميع أشكال التمييز ضد المرأة". فالدول الأطراف يقع على عاتقها التزام فوري ومستمر بشجب التمييز. وعليها أن تعلن أمام سكانها والمجتمع الدولي معارضتها التامة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع مستويات ودوائر الحكومة، وعزمها على تحقيق القضاء على التمييز ضد المرأة. ويلزم تعبير "جميع أشكال التمييز" على نحو واضح الدولة الطرف باليقظة في شجب كل أشكال التمييز، بما فيها الأشكال غير المذكورة صراحة في الاتفاقية أو تلك التي قد تنشأ.

١٦ - كما يقع على عاتق الدول الأطراف التزام باحترام حق المرأة في عدم التمييز وحمايته وإعماله، وبضمان تنمية قدرات المرأة والنهوض بها بهدف تحسين حالتها وإعمال حقها في المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، أو المساواة الحقيقية، مع الرجل. وتضمن الدول الأطراف عدم وجود تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة. ويشكل التمييز المباشر ضد المرأة المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية والجنسانية. أما التمييز غير المباشر ضد المرأة فيقع عندما يبدو قانون أو سياسة أو برنامج أو ممارسة محايداً في إطار علاقته بالرجل والمرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلاً. وفضلاً عن ذلك، يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة.

١٧ - كما يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بضمان حماية المرأة من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون، في الميدانين العام والخاص. ويتعين أن توفر تلك الحماية محاكم مختصة ومؤسسات عامة أخرى، وأن يجري إنفاذها من خلال الجزاءات وسبل الانتصاف، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف كفالة أن تكون جميع الهيئات والأجهزة الحكومية على دراية تامة بمبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس جنسي أو جنساني، وأن يُعد ويُنفذ في هذا الخصوص ما يكفي من برامج التدريب والتوعية.

١٨ - وتشكل تعددية الجوانب مفهوماً أساسياً لفهم نطاق الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف، الواردة في المادة ٢. فالتمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية. ويمكن للتمييز على أساس جنسي أو جنساني أن يؤثر على المرأة المنتمية إلى تلك الفئات بدرجة مختلفة أو بأساليب مختلفة عن الرجل. ويجب على الدول الأطراف أن تعترف من الناحية القانونية بتلك الأشكال المتداخلة للتمييز وتأثيرها السلبي المركب على المرأة المعنية، وأن تحظرها. كما يلزم أن تعتمد وتتبع سياسات وبرامج تُصمم للقضاء على تلك الحالات يكون من بينها، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥.

١٩ - ويضم التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم ١٩ عن العنف ضد المرأة، العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة

لأنها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. فهو شكل من أشكال التمييز التي تكبح على نحو خطير من قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المخولة لها وممارستها على أساس المساواة مع الرجل. وهو يشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، أو العنف الذي يحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو في إطار أي علاقة أخرى بين الأفراد، أو العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو موظفوها بصرف النظر عن مكان حدوثه. وقد يخرق العنف الجنساني أحكاماً محددة من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام تذكر العنف صراحة أو لا تذكره. ويقع على الدول الأطراف التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنساني تلك والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢٠ - ويشمل الالتزام بالإعمال التزام الدول الأطراف بتيسير إمكانية حصول المرأة على حقوقها والنص على الإعمال الكامل لتلك الحقوق. فيجب إعمال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق تعزيز المساواة بحكم الواقع أو المساواة الحقيقية باتباع كل السبل الملائمة بما في ذلك من خلال وضع سياسات وبرامج ملموسة وفعالة تستهدف تحسين وضع المرأة وتحقيق تلك المساواة بطرق من بينها، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ وللتوصية العامة رقم ٢٥.

٢١ - ويقع على عاتق الدول الأطراف على وجه التحديد التزام بتعزيز المساواة في الحقوق للفتيات حيث يشكلن جانباً من مجتمع المرأة الأكبر كما يعتبرن أكثر عرضة للتمييز في مجالات مثل الحصول على التعليم الأساسي، وللاتجار وسوء المعاملة والاستغلال والعنف. وكل حالات التمييز تلك تتفاقم عندما تكون الضحايا من المراهقات. ومن ثم يتعين أن تولي الدول اهتماماً بالاحتياجات الخاصة للفتيات (المراهقات) عن طريق التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم برامج تستهدف منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي وحمل المراهقات.

٢٢ - ومن المفاهيم المتأصلة في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو المساواة بين الجنسين، مفهوم أن كل البشر، بصرف النظر عن نوع الجنس، أحرار في تنمية قدراتهم الشخصية، والسعي في حياتهم المهنية، والاختيار دون قيود تفرضها القوالب النمطية والأدوار الجنسانية الجامدة وأوجه التحيز. والدول الأطراف مدعوة، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، إلى أن تستخدم حصراً مفاهيم المساواة بين المرأة والرجل أو المساواة بين الجنسين، وألا تستخدم مفهوم العدل بين الجنسين الذي يُستعمل في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى المعاملة

المنصفة للرجال والنساء وفقاً لاحتياجات كل منهم. وقد يشمل ذلك المعاملة على قدم المساواة أو المعاملة المختلفة التي تعتبر متكافئة من نواحي الحقوق والمزايا والالتزامات والفرص.

٢٣ - وتتفق الدول الأطراف كذلك على أن "تنتهج بكل الوسائل المناسبة" سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا الالتزام باستعمال وسائل أو أسلوب تصرف معين يمنح الدولة الطرف قدراً كبيراً من المرونة في وضع سياسة تلائم أطرها الخاصة القانونية والسياسية والاقتصادية والإدارية والمؤسسية، ويكون بإمكانها مواجهة ما يوجد في تلك الدولة الطرف من العوائق الخاصة والمقاومة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويجب على كل دولة طرف أن يكون لديها القدرة على تبرير مدى ملاءمة السبل المعينة التي تختارها، وعلى إثبات إمكانية تحقيقها الآثار والنتائج المرجوة. وفي النهاية سيرجع الأمر إلى اللجنة في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت بالفعل على الصعيد الوطني كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢٤ - ويتمثل العنصر الرئيسي في العبارة الاستهلاكية للمادة ٢ في التزام الدول الأطراف بانتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويعد ذلك الشرط عنصراً أساسياً وحاسماً في الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف بتنفيذ الاتفاقية. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تقيّم على الفور حالة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وأن تتخذ خطوات ملموسة لصياغة وتنفيذ سياسة تستهدف بأوضح ما يمكن القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة. فالتشديد هو على إحراز تقدم: من تقييم الحالة، إلى صياغة طائفة شاملة من التدابير واعتمادها مبدئياً، إلى البناء باستمرار على تلك التدابير حسب فعاليتها وفي ضوء ما يجد أو ينشأ من قضايا، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. ويجب أن تشمل تلك السياسة ضمانات دستورية وتشريعية، بما في ذلك الاتساق مع الأحكام القانونية على الصعيد المحلي وتعديل الأحكام القانونية المتضاربة. كما يجب أن تضم تدابير ملائمة أخرى، مثل خطط عمل شاملة وآليات رصدها وتنفيذها، تضع إطاراً للإعمال الفعلي لمبدأ المساواة الرسمية والحقيقية بين المرأة والرجل.

٢٥ - ويجب أن تكون السياسة شاملة من حيث انطباقها على كل مناحي الحياة، بما في ذلك ما لم يرد صراحة في نص الاتفاقية. كما يجب أن تنطبق على الميدانين الاقتصاديين العام والخاص، وكذلك على المجال المحلي، وأن تكفل اضطلاع الحكم بكل مؤسساته (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والحكومة على صعداتها كافة بمسؤوليات كل منها في التنفيذ. ويتعين أن تضم كامل طائفة التدابير الملائمة واللازمة في ظل الظروف الخاصة للدولة الطرف.

٢٦ - ويجب أن تعتبر تلك السياسة المرأة صاحبة حق في إطار ولاية الدولة الطرف (بما يشمل غير المواطنين، والمهاجرات، واللاجئات، وملتمسات اللجوء، وعديمات الجنسية)، مع إيلاء تركيز خاص على فئات النساء الأكثر تهميشاً واللاتي ربما يعانين من أشكال مختلفة من التمييز المتعدد الجوانب.

٢٧ - ويجب أن تكفل تلك السياسة إمكانية حصول المرأة، على مستوى الفرد والجماعة، على المعلومات عن حقوقها بموجب الاتفاقية وأنها قادرة على تعزيز تلك الحقوق والمطالبة بها على نحو فعال. كما يتعين أن تكفل الدولة الطرف قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة في وضع تلك السياسة وتنفيذها ورصدها. وفي هذا السياق، يجب تكريس الموارد اللازمة لضمان أن تكون منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية على دراية جيدة، وأن تُلتَمَس منها المشورة بالقدر الكافي، وأن تكون قادرة عموماً على الاضطلاع بدور فاعل في تطوير السياسة المذكورة في مراحلها الأولى واللاحقة.

٢٨ - ويجب أن تكون تلك السياسة عملية المنحى ومركزة على تحقيق النتائج، أي أن تضع مؤشرات ومعايير وأطراً زمنية، وأن تكفل توفير الموارد الكافية لجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، وأن تعمل من نواح أخرى على تمكين تلك العناصر من الاضطلاع بدورها في بلوغ المعايير والأهداف المتفق عليها. وفي هذا السياق، يجب أن تكون السياسة مرتبطة بعمليات الميزانية الحكومية العادية من أجل ضمان التمويل الكافي لكل جوانب تلك السياسة. كما يتعين أن تنص على وجود آليات جمع البيانات ذات الصلة المصنفة حسب نوع الجنس، وأن تتيح القيام بالرصد الفعال، وتيسر التقييم المستمر، وتسمح بتنقيح أو تكميل التدابير القائمة وتحديد التدابير الجديدة التي قد تكون ملائمة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تضمن السياسة وجود هيئات قوية ومركزة (الآليات الوطنية لشؤون المرأة) في الدائرة التنفيذية للحكومة تتخذ المبادرات وتتولى التنسيق والإشراف فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج اللازمة للوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويتعين التمكين لتلك المؤسسات كي تسدي المشورة وتوفر التحليلات مباشرة لأعلى مستويات الحكومة. كما ينبغي أن تكفل السياسة أن تنشأ مؤسسات رصد مستقلة مثل المعاهد الوطنية لحقوق الإنسان أو اللجان المستقلة لشؤون المرأة، أو أن تتلقى المعاهد الوطنية القائمة تكليفاً بتعزيز وحماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. ويجب أن تُشرك السياسة القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات التجارية، ووسائل الإعلام والمؤسسات وفئات المجتمع والأفراد، وأن تحشد مشاركتهم في اتخاذ التدابير التي ستحقق أهداف الاتفاقية في الميدان الاقتصادي الخاص.

٢٩ - وتوضح عبارة "دون إبطاء" أن التزام الدول الأطراف بانتهاج سياساتها، بكل الوسائل المناسبة، يتسم بطابع فوري. وتلك الصيغة لا تحفظ فيها، ولا تسمح بأي تنفيذ تدريجي متأخر أو مختار عمداً للالتزامات التي تقع على عاتق الدول عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. ويستتبع ذلك أن التأخير لا يمكن تبريره بأي سبب، بما في ذلك الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو الاقتصادية أو المتعلقة بالموارد، أو أية اعتبارات أو قيود أخرى في الدولة. وإذا واجهت الدولة معوقات أمام توفير الموارد أو احتاجت إلى الخبرة التقنية أو غيرها من الخبرات اللازمة لتيسير تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، قد يكون لزاماً عليها التماس التعاون الدولي حتى تغلب على تلك المصاعب.

باء - الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)

٣٠ - إن المادة ٢ تعبر عن التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية بأسلوب عام. وتوفر شروطها الموضوعية إطار تنفيذ الالتزامات المحددة التي تبينها الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من المادة ٢، وسائر المواد الموضوعية في الاتفاقية.

٣١ - وتحدد الفقرات الفرعية (أ) و (و) و (ز) التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية في إطار سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف القيام، من خلال إدخال تعديلات دستورية أو غير ذلك من الوسائل التشريعية الملائمة، بتكريس مبدأي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في القانون المحلي وأن تكون لها صفة الأسبقية والنفاذ. كما يجب أن تسن تشريعات تحظر التمييز في جميع المجالات المتصلة بحياة المرأة في إطار الاتفاقية وطيلة حياتها. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام باتخاذ خطوات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. فهناك فئات معينة من النساء معرضة على نحو خاص للتمييز من خلال القوانين المدنية وقوانين العقوبات، والأنظمة، والقانون العرفي والممارسات العرفية. وتشمل تلك الفئات المحرومات من الحرية، واللاجئات، وملمات اللجوء والمهاجرات، وعديمات الجنسية، والسحاقيات، والمعوقات، وضحايا الاتجار، والأرامل، والمسنات. وبالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تتعهد الدول الأطراف بإدماج الاتفاقية في أنظمتها القانونية المحلية أو أن تمنحها بسبيل آخر الأثر القانوني الملائم في أنظمتها القانونية المحلية بهدف ضمان قابلية إنفاذ أحكامها على الصعيد الوطني. وتعتبر مسألة السريان المباشر لأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني مسألة متعلقة بالقانون الدستوري وتعتمد على مركز المعاهدات داخل النظام القانوني المحلي. ولكن اللجنة ترى أن الحقوق في عدم التمييز وفي المساواة في جميع المجالات المتصلة بحياة المرأة وطيلة حياتها، على النحو

المكرس في الاتفاقية، يمكن أن تلقى المزيد من الحماية في الدول التي تشكل الاتفاقية جزءاً من نظامها القانوني المحلي على نحو تلقائي أو من خلال عملية إدراج خاصة. وتحت اللجنة الدول الأطراف التي لا تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من نظامها القانوني المحلي على أن تنظر في إدراج الاتفاقية في قانونها المحلي، من خلال قانون عام عن المساواة مثلاً، بهدف تيسير الأعمال الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية على النحو المطلوب في المادة ٢.

٣٢ - وتضم الفقرة الفرعية (ب) التزام الدول الأطراف بضمان أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية. ويتطلب هذا الالتزام أن توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فمن دون الجبر لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق. وتشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر، مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني والمذكرات العلنية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المخولة للمرأة إلى المحاكمة.

٣٣ - ووفقاً للفقرة الفرعية (ج)، يجب أن تضمن الدول الأطراف أن تتقيد المحاكم بتطبيق مبدأ المساواة كما تجسده الاتفاقية وأن تفسر القانون، بأقصى قدر ممكن، بما يتماشى مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ولكن عندما لا يتسنى ذلك، يتعين أن توجه المحاكم نظر السلطات المختصة إلى أي وجه من وجوه عدم الاتساق بين القانون الوطني، بما في ذلك القوانين الوطنية الدينية والعرفية، والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، لأنه لا يجوز أبداً استخدام القوانين الوطنية مبرراً لعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية.

٣٤ - ويجب أن تكفل الدول الأطراف إمكانية احتجاج المرأة بمبدأ المساواة دعماً للشكاوى من أفعال التمييز المرتكبة بما يخالف الاتفاقية من قبل موظفين عموميين أو جهات فاعلة خاصة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف كذلك إمكانية لجوء المرأة إلى سبل انتصاف معقولة التكلفة ومتاحة ومناسبة التوقيت، مع توفير المعونة والمساعدة القانونيتين حسب اللزوم، على أن يُبت فيها في محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي يشكل فيها التمييز ضد المرأة أيضاً انتهاكاً لحقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية، في قضايا العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف على سبيل المثال، يقع على الدول الأطراف التزام برفع الدعوى الجنائية وتقديم الجناة للمحاكمة وإنزال العقوبات الجزائية الملائمة. ويتعين أن تقدم الدول الأطراف الدعم المالي للرباطات والمراكز المستقلة التي توفر الموارد القانونية للمرأة في سياق عملها الرامي

إلى تثقيف المرأة بشأن حقوقها في المساواة ومساعدتها على السعي للحصول على الانتصاف من التمييز.

٣٥ - وتُنشئ الفقرة الفرعية (د) التزام الدول الأطراف بالامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة سواء على نحو مباشر أو غير مباشر. ويجب أن تضمن الدول الأطراف ألا تميز مؤسسات الدولة أو موظفوها أو قوانينها أو سياساتها بشكل مباشر أو صريح ضد المرأة. كما يجب أن تكفل إلغاء أي قوانين أو سياسات أو إجراءات لها أثر، أو تسفر عن، وقوع التمييز.

٣٦ - وتُنشئ الفقرة الفرعية (هـ) التزام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز من جانب أي جهات فاعلة عامة أو خاصة. ولا تقتصر أنواع التدابير، التي ربما تعتبر ملائمة في هذا الخصوص، على التدابير الدستورية أو التشريعية. فيتعين أيضاً أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تكفل الأعمال الفعلية للقضاء على التمييز ضد المرأة وللساواتها بالرجل. ويشمل ذلك التدابير التي: تكفل قدرة المرأة على رفع الشكاوى من انتهاكات حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية وأن تتاح لها سبل الانتصاف الفعالة؛ وتمكن المرأة من المشاركة الفاعلة في صياغة التدابير وتنفيذها؛ وتكفل مساءلة الحكومة على الصعيد المحلي؛ وتعزز التثقيف بأهداف الاتفاقية ودعمها في كامل النظام التعليمي وفي المجتمع؛ وتشجع عمل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية؛ وتُنشئ المؤسسات أو الآليات الأخرى الوطنية اللازمة في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفر الدعم الإداري والمالي الكافي لضمان أن تُحدث التدابير المتخذة فرقاً حقيقياً في حياة المرأة من الناحية العملية. كما أن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، والتي تتطلب قيامها بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، تمتد أيضاً لتشمل أفعال الشركات الوطنية العاملة خارج الإقليم.

رابعاً - توصيات للدول الأطراف

ألف - التنفيذ

٣٧ - من أجل الوفاء بشرط "المناسبة"، يجب أن تراعي الوسائل التي تنتهجها الدول الأطراف كل جوانب التزاماتها العامة بموجب الاتفاقية باحترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة مع الرجل وحماية ذلك الحق وتعزيزه وإعماله. ومن ثم فإن تعبير "الوسائل

المناسبة“ و ”التدابير المناسبة“ المستخدمين في المادة ٢ وغيرها من مواد الاتفاقية يشملان التدابير التي تكفل قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتناع عن تنفيذ أو رعاية أو التغاضي عن أي ممارسة أو سياسة أو تدبير ينتهك المعاهدة (الاحترام)؛

(ب) اتخاذ خطوات لمنع انتهاك الاتفاقية من قبل أطراف ثالثة في المنزل أو المجتمع، وحظره والمعاقبة عليه، وتوفير الجبر لضحايا تلك الانتهاكات (الحماية)؛

(ج) تعزيز المعرفة على نطاق واسع بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، والدعم المقدم للوفاء بها (التعزيز)؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل عدم التمييز على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع (الإعمال).

٣٨ - كما يتعين أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تنفيذية ملائمة أخرى، منها على سبيل المثال:

(أ) تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال صياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة بما يتماشى مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ب) وضع مدونات لقواعد السلوك للموظفين العموميين من أجل كفالة احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز؛

(ج) كفالة التوزيع الواسع النطاق للتقارير المتضمنة قرارات المحاكم التي تطبق أحكام الاتفاقية بشأن مبادئ المساواة وعدم التمييز؛

(د) تنظيم برامج محددة للتثقيف والتدريب عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها، توجه لجميع الوكالات الحكومية والموظفين العموميين، وللعاملين في المهن القانونية وسلك القضاء على وجه الخصوص؛

(هـ) حشد كل وسائل الإعلام في مجال برامج تثقيف الجمهور عن المساواة بين الرجل والمرأة، والعمل على وجه الخصوص على كفالة إدراك المرأة لحقوقها في المساواة دون تمييز ومعرفتها بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية وبالملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة على تقارير الدولة الطرف؛

(و) إنشاء وتطوير مؤشرات سليمة عن حالة إعمال حقوق الإنسان للمرأة والتقدم المحرز في ذلك، وإنشاء وتعهيد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ومتصلة بالأحكام الخاصة للاتفاقية.

باء - المساءلة

٣٩ - تنطبق مساءلة الدول الأطراف، إزاء تنفيذها التزاماتها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، من خلال أي فعل أو تقصير من جانب دوائر الحكومة كافة. كما أن لا مركزية السلطة، من خلال انتقال صلاحيات الحكومة وتفويضها في الدول المركزية أو الاتحادية على السواء، لا تنفي بأي شكل من الأشكال المسؤولية المباشرة للحكومة الوطنية أو الاتحادية للدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها تجاه كل النساء في حدود ولايتها، ولا تقلل من تلك المسؤولية. ففي جميع الأحوال، تظل الدولة الطرف التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها مسؤولة عن ضمان التنفيذ التام في كامل الأقاليم الخاضعة لولايتها. وفي أي عملية لانتقال الصلاحيات، يتعين أن تكفل الدول الأطراف أن السلطات المفوضة لديها الموارد المالية والبشرية والموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال والتام للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويجب أن تحتفظ حكومات الدول الأطراف بسلطة الإلزام بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية، كما يجب أن تضع آليات دائمة للتنسيق والرصد من أجل ضمان احترام الاتفاقية وسرياتها على كل النساء الخاضعات لولايتها دون تمييز. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون هناك ضمانات بألا تؤدي اللامركزية أو انتقال الصلاحيات إلى التمييز فيما يتعلق بتمتع المرأة في مختلف المناطق بحقوقها.

٤٠ - ويستلزم التنفيذ الفعال للاتفاقية أن تكون الدولة الطرف موضع مساءلة أمام مواطنيها وغيرهم من أفراد مجتمعها على الصعيدين الوطني والدولي. وحتى تعمل مهمة المساءلة تلك بفعالية، يجب تشغيل الآليات والمؤسسات الملائمة.

جيم - التحفظات

٤١ - تعتبر اللجنة أن المادة ٢ تشكل جوهر التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وبالتالي ترى أن التحفظات على المادة ٢ أو على فقراتها الفرعية تتناقى من حيث المبدأ مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم تعد غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨. ويتعين أن تقدم الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على المادة ٢ أو فقراتها الفرعية إيضاحاً للأثر الفعلي لتلك التحفظات على تنفيذ المعاهدة وأن تشير إلى الخطوات المتخذة للإبقاء على التحفظات قيد الاستعراض بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.

٤٢ - إن إبداء إحدى الدول الأطراف تحفظاً على المادة ٢ أو فقراتها الفرعية لا يلغي ضرورة امتثال تلك الدولة الطرف بالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها وبموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي حال وجود تضارب بين تحفظات على أحكام الاتفاقية والتزامات مماثلة بموجب معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها أو انضمت إليها الدولة الطرف، فإن عليها استعراض تحفظاتها على الاتفاقية بهدف سحبها.

المرفق الرابع

المقرر ٤٧/سادسا

التوصية العامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية

مقدمة

١ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ يساورها القلق إزاء ما تتعرض له المسنات من تمييز متعدد الأشكال وإزاء عدم تناول تقارير الدول الأطراف لحقوق المسنات بصورة منهجية، قررت في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تعتمد توصية عامة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية.

٢ - وقررت اللجنة، في مقررها ٢٦/ثالثاً، بأن تعتمد بياناً سلمت فيه بأن الاتفاقية تشكل "أداة هامة في معالجة المسألة المحددة لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنات"^(١). وتقر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، بأن السن أحد العوامل التي قد تعاني النساء بسببها تمييزاً متعدد الجوانب. وأقرت اللجنة بوجه خاص بالحاجة إلى بيانات إحصائية مصنفة حسب السن والجنس كي يتسنى تقييم حالة المسنات على نحو أفضل.

٣ - وتؤكد اللجنة الالتزامات السابقة تجاه حقوق المسنات الواردة في جملة صكوك منها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة^(ب)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(ج)، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (قرار الجمعية العامة ٤٦/٩١، المرفق)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(د)، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفصل الأول، المقرر ٢٦/ثالثاً، والفصل السابع، الفقرات من ٤٣٠ إلى ٤٣٦.

(ب) تقرير الجمعية العالمية المعنية بالشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.I.16)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(ج) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(د) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(هـ)، والتعليقان العامان الصادران عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٦ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (١٩٩٥)، ورقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (٢٠٠٨).

معلومات أساسية

٤ - تشير أرقام الأمم المتحدة الحالية إلى أنه على نطاق عالمي سيكون، في غضون ٣٦ سنة، عدد من تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة أكبر من عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. وتشير التقديرات إلى أنه بحلول عام ٢٠٥٠، سيكون عدد كبار السن أكثر من ٢ مليار نسمة، أو ٢٢ في المائة من سكان العالم، وهو ما يشكل تضاعفاً غير مسبوق لنسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة، والبالغة حالياً ١١ في المائة.

٥ - ويكشف الطابع الجنساني للشيخوخة اتجاهها يشير إلى أن النساء يعمرن أطول من الرجال وأن عدد المسنات اللاتي يعشن وحيدات أكثر من عدد من يعيش وحيداً من المسنين. ومع أنه يوجد ٨٣ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة ممن تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة، فلا يوجد سوى ٥٩ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة ممن هم فوق ٨٠ سنة من العمر. وعلاوة على ذلك، تشير إحصاءات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن ٨٠ في المائة من الرجال الذين تفوق أعمارهم ٦٠ سنة متزوجون مقارنة بنسبة لا تتجاوز ٤٨ في المائة من المسنات^(و).

٦ - وهذه الشيخوخة السكانية غير المسبوق التي تعزى إلى تحسّن مستويات العيش ونظم الرعاية الصحية الأساسية، فضلاً عن تراجع الخصوبة وامتداد العمر، يمكن اعتبارها ثمرة لنجاح الجهود الإنمائية، ونتيجة حسنة يتوقع لها أن تستمر، جاعلة بذلك من القرن الحادي والعشرين قرن الشيخوخة. بيد أن هذه التغيرات السكانية تترتب عليها آثار بالغة في حقوق الإنسان وتُشدد إلحاح التصدي، عن طريق الاتفاقية، وعلى نحو أكثر شمولاً ومنهجية للتمييز الذي تعاني منه المسنات.

٧ - ومسألة الشيخوخة مسألة تتشاطرهما البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. ويتوقع أن تزيد نسبة كبار السن في البلدان الأقل نمواً من ٨ في المائة في عام ٢٠١٠

(هـ) تقرير الجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(و) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، Population Ageing and Development 2009، Chart، متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/esa/population/publications/ageing/ageing2009.htm>.

إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠^(١)، بينما ستراجع نسبة الأطفال من ٢٩ في المائة إلى ٢٠ في المائة^(٢). وسيزيد عدد المسنات اللائي يعشن في المناطق الأقل نمواً بمقدار ٦٠٠ مليون نسمة خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٥٠^(٣). ويشكل هذا التحول السكاني تحديات كبرى للبلدان النامية. وتعد شيخوخة المجتمع اتجاهاً ثابتاً في معظم البلدان المتقدمة النمو وإحدى سماتها البارزة.

٨- ولا تشكل المسنات مجموعة متجانسة. فالتنوع بينهن واسع من حيث التجارب والمعارف والقدرات والمهارات، وإن كانت حالتهم الاقتصادية والاجتماعية تتوقف على طائفة من العوامل السكانية والسياسية والبيئية والثقافية والاجتماعية الفردية والأسرية. ولا تقدر بثمن قيمة مساهمة المسنات بجملة أدوار في الحياة العامة والخاصة منها كونهن قيادات لمجتمعاتهن المحلية ومقاولات ومربيات ومستشارات ووسيطات.

مقاصد وأهداف التوصية

٩- تستكشف هذه التوصية العامة المتعلقة بالمسنات وصون حقوقهن الإنسانية العلاقة بين مواد الاتفاقية والشيخوخة. وتحدد مختلف أشكال التمييز الذي تعاني منه النساء كلما تقدم بهن العمر، وتبين مضامين الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف فيما يتعلق بالعيش بكرامة في مرحلة الشيخوخة وحقوق المسنات، وتتضمن توصيات في مجال السياسة العامة موجهة نحو تعميم مراعاة الاستجابة لشواغل المسنات في الاستراتيجيات الوطنية والمبادرات الإنمائية والإجراءات الإيجابية كيما تتمكن المسنات من المشاركة الكاملة في المجتمع دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الرجال.

١٠- وتقدم التوصية العامة أيضاً توجيهات للدول الأطراف بشأن إدراج حالة المسنات في تقاريرها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ولا يمكن أن يتحقق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسنات إلا عن طريق الاحترام والحماية الكاملين لكرامتهن ولحقهن في السلامة الشخصية وتقرير المصير.

مجالات قلق محددة

١١- لأن كان الرجال والنساء يعانون سواءً بسواء من التمييز كلما تقدم بهم العمر، فإن المسنات يخضن تجربة مختلفة مع الشيخوخة. ذلك أن وقع التفاوت الجنساني طوال حياتهن

(ز) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، شعبة السكان، World Population Prospects: The 2008 Revision Population Database، متاح في الموقع التالي: <http://esa.un.org/unpp/index.asp?panel=1>

يتفاقم في سن الكبر وغالباً ما يكون أساسه قواعد ثقافية واجتماعية متجذرة. وكثيراً ما يكون التمييز الذي تتعرض له المسنات نتاجاً للحيف في توزيع الموارد وسوء المعاملة والإهمال ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

١٢ - ويمكن أن تتباين أشكال التمييز المحددة ضد المسنات تبايناً كبيراً باختلاف الظروف الاجتماعية - الاقتصادية واختلاف البيئات الاجتماعية الثقافية، تبعاً لمدى تكافؤ الفرص والخيارات فيما يتعلق بالتعليم، والعمالة، والصحة، والحياتين الأسرية والخاصة. وي طرح مشاكل للمسنات، في العديد من البلدان، الافتقارُ إلى مهارات الاتصالات وإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإلى فرص الحصول على سكن لائق وعلى الخدمات الاجتماعية، إلى جانب الوحدة والعزلة. وكثيراً ما تعاني المسنات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو في الأحياء الحضرية الفقيرة من نقص حاد في الموارد الأساسية للكفاف وفي تأمين الدخل والحصول على الرعاية الصحية ومعرفة ما لهن من استحقاقات وحقوق والتمتع بها.

١٣ - وكثيراً ما يكون التمييز الذي تعاني منه المسنات متعدد الأبعاد، حيث ينضاف عامل السن إلى أشكال التمييز الأخرى القائمة على نوع الجنس والأصل العرقي والإعاقة ومستويات الفقر والميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع المهاجر والحالة الاجتماعية والأسرية والمستوى التعليمي وأسس أخرى. والمسنات من أبناء الأقليات أو المجموعات العرقية أو الشعوب الأصلية أو من المشردين داخلياً أو عديمي الجنسية كثيراً ما يعانون درجة غير متناسبة من التمييز.

١٤ - والكثير من المسنات يعانين من الإهمال حيثما لم يعدن يعتبرن مفيدات في أدوارهن الإنتاجية أو الإنجابية، وأصبح ينظر إليهن كعبء على أسرهن. ويتفاقم التمييز بسبب الترميل أو الطلاق، فيما يحول دون تمتع المسنات بكامل حقوقهن الإنسانية انعدام أو قلة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لأمراض وإصابات مثل السكري والسرطان (لا سيما أنواع السرطان التي تتفشى أكثر ما تتفشى بين النساء) وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والعدسة الكدرة وترقق العظام والزهايمر.

١٥ - والسبيل الوحيد للارتقاء بالمرأة والنهوض بها بصورة كاملة هو اتباع نهج شامل لدورة الحياة يكون مراعيًا وملبيًا لمتطلبات مختلف مراحل حياة المرأة بدءاً بالطفولة، ومروراً بالمرحلة والبلوغ وانتهاء بالكهولة، وما يترتب على كل مرحلة عمرية من آثار في تمتع المسنات بحقوق الإنسان. وتسري الحقوق المكرسة في الاتفاقية على كافة مراحل حياة المرأة. ومع ذلك، لا يزال التمييز القائم على السن يلاقي في الكثير من البلدان تسامحاً وقبولاً على

المستويات الفردية والمؤسسية والسياساتية، وقليل من البلدان من لديها تشريعات تحرم التمييز على أساس السن.

١٦ - ويمكن أن تترتب على الصور النمطية الجنسانية والممارسات التقليدية والعرفية آثار مؤذية في جميع مجالات حياة المسنات، ولا سيما ذوات الإعاقة منهن، بما في ذلك العلاقات الأسرية، والأدوار المجتمعية، والصور التي تكرسها وسائط الإعلام، ومواقف أرباب العمل ومقدمي الرعاية الصحية والخدمات الأخرى، وقد تفضي إلى العنف الجسدي، وكذلك إلى الاعتداء النفسي واللفظي والمالي.

١٧ - وكثيراً ما تتعرض المسنات للتمييز بسبب عدم إتاحة الفرصة لهن كي يشاركن في العمليات السياسية وعمليات اتخاذ القرار. إذ إن الافتقار إلى وثائق الهوية ووسائل النقل قد يمنع المسنات من التصويت. وفي بعض البلدان، لا يُسمح للمسنات بتشكيل رابطات أو سواها من التجمعات غير الحكومية أو المشاركة فيها لتنظيم حملات مناصرة حقوقهن. كذلك، قد تكون أحياناً السن الإلزامية للتقاعد أدنى بالنسبة للنساء منه للرجال، وهو ما قد ينطوي على تمييز ضد النساء، بمن فيهن من يمثلن حكوماتهن على الصعيد الدولي.

١٨ - والمسنات الحائزات على مركز لاجئ أو عديمات الجنسية أو طالبات اللجوء، وكذلك العاملات المهاجرات أو المشرذات داخلياً، كثيراً ما يقاسين التمييز والإساءة والإهمال. وقد تعاني المسنات ضحايا التهجير القسري أو انعدام الجنسية من متلازمة الإجهاد اللاحق للصدمة، التي قد لا تتعرف عليها جهات تقديم الرعاية الصحية أو تعالجها. وأحياناً تُحرّم المسنات اللاجئات والمشرذات داخلياً من الحصول على الرعاية الصحية لافتقارهن إلى مركز قانوني أو وثائق قانونية و/أو بسبب توطينهن بعيداً عن مرافق الرعاية الصحية. وقد يلاقين أيضاً حواجز ثقافية ولغوية تعوق وصولهن إلى الخدمات.

١٩ - وغالباً ما ينظر أرباب العمل إلى المسنات باعتبارهن استثماراً غير مربح في التعليم والتدريب المهني. وإضافة إلى ذلك، لا تتاح أيضاً للمسنات فرص متكافئة لتعلم تكنولوجيا الاتصالات العصرية، بل لا تتاح لهن الموارد اللازمة لاقتنائها. والكثير من فقراء المسنات، لا سيما ذوات الإعاقة واللائي يعشن في مناطق ريفية، يُحرمن من الحق في التعليم، ولا يتلقين سوى التزّر اليسير من التعليم النظامي أو غير النظامي، إن تلقينه أصلاً. ومن شأن الأمية الأبجدية والحسابية أن تعيق بشدة مشاركة المسنات بصورة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي الاقتصاد، وتقيّد بشدة فرص حصولهن على طائفة من الخدمات والاستحقاقات والأنشطة الترفيهية.

٢٠ - والنساء أقل عدداً في قطاع العمالة الرسمية. وثمة اتجاه بتدني أجور النساء عن الرجال مقابل العمل نفسه أو عمل مساو له في القيمة. وعلاوة على ذلك، فإن ما يعانين منه طوال حياتهن من تمييز جنساني في العمالة يترتب عليه أثر تراكمي في سن الكبر، يُكرهه المسنات على التعامل مع مستويات دخل أو معاشات تقاعدية أقل تناسباً مع ما يحصل عليه الرجال، بل حتى يُجبرهن على البقاء بدون معاش تقاعدي. وتقر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٩ بأنه يتعين في معظم الدول وضع خطط غير قائمة على الاشتراكات، لأن من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع على نحو كاف عن طريق النظم القائمة على التأمين (الفقرة الفرعية ٤ (ب))، بينما تنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٨، من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على توفير الحماية الاجتماعية للمسنات، لا سيما المعوقات منهن. وبما أن المعاش التقاعدي المستحق في الكبر عادة ما يرتبط بالإيرادات المحصلة خلال الحياة العملية، فغالباً ما ينتهي المطاف بالمسنات إلى تقاضي معاشات تقاعدية أقل مما يتقاضاه الرجال. وعلاوة على ذلك، تتضرر المسنات بوجه خاص من التمييز على أساس السن والجنس، الذي يؤدي إلى اختلافهن عن الرجال في السن الإلزامية للتقاعد. وينبغي أن تُمنح للنساء سن اختيارية للتقاعد حرصاً على حماية حق كبار السن منهن في الاستمرار في العمل إن أردن، ولكي يتسنى لهن تجميع منافع تقاعدية، حسب الاقتضاء، على قدم المساواة مع الرجال. ومن الحقائق المعلومة أن الكثير من المسنات يرعَيْن، بل هن الراعي الوحيد أحياناً، لصغار السن من الأطفال وكذا الأزواج/شركاء الحياة المحتاجين للرعاية أو الوالدين أو الأقارب المسنين. ونادراً ما يُعترف لهن بالتكلفة المالية والعاطفية لهذه الرعاية غير المأجورة.

٢١ - ولا يُحترم على الدوام حق المسنات في تقرير المصير والتعبير عن الرضا فيما يتعلق بالرعاية الصحية. وقد تتعرض الخدمات الاجتماعية للمسنات، بما فيها الرعاية الطويلة الأجل، لتخفيض غير متناسب عند خفض الإنفاق العام. وثمة ميل لدى دوائر البحث والدراسات الأكاديمية والسياسات العامة وجهات تقديم الخدمات إلى تجاهل الظروف الصحية والأمراض البدنية والعقلية المتصلة بفتري ما بعد سن اليأس وسن الإنجاب وتلك المتصلة بالسن وبنوع الجنس. ونادراً ما تقدم المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في شكل مقبول للمسنات وميسر وملائم لهن. والكثير من المسنات لا يمتلكن أي تأمين صحي خاص أو يجري استبعادهن من خطط التأمين الممولة من الدولة لأنهن لم يشتركن في خطة تأمين خلال حياتهن العملية في القطاع غير النظامي أو لما كنّ يقدمن الرعاية بدون أجر.

٢٢ - وقد تعوزُ المسنات أهليةً المطالبة بالاستحقاقات الأسرية إن لم يكن أمهات أو وصيات شرعيات للأطفال الموجودين في رعايتهن.

٢٣ - وعادة ما تتضمن خطط الائتمانات الصغيرة والتمويل اشتراطات على السن أو خلافها من المعايير التي تمنع المسنات من الحصول عليها. ويعجز الكثير من المسنات، لا سيما منهن الملازمات لبيوتهن، عن المشاركة في الأنشطة المجتمعية الثقافية والترفيهية، وهو ما يتركهن في عزلة ويؤثر سلباً في رفاهتهن. ولا تُولى، في الغالب الأعم، عناية كافية لتلبية متطلبات العيش باستقلال، من قبيل المساعدة الشخصية والسكن اللائق، بما فيه ترتيبات الإسكان الميسرة ومُعينات الحركة والتنقل.

٢٤ - وفي الكثير من البلدان، تعيش غالبية المسنات في مناطق ريفية حيث فرص الحصول على الخدمات أكثر صعوبة عليهن بسبب ستهن ودرجات فقرهن. وكثير من المسنات يتلقين من أبنائهن من العمال المهاجرين حوالات غير منتظمة أو غير كافية أو لا يتلقينها أصلاً. واعتاد الكثير من فقراء المسنات بالأرياف على الحرمان، في حياتهن اليومية، من حقهن في الماء والغذاء والسكن. وقد لا تتمكن المسنات من تأمين الغذاء المناسب نتيجة لتضافر عوامل منها غلاء سعر الأغذية وعدم كفاية دخلهن بسبب التمييز فيما يتصل بالعمالة والضمان الاجتماعي وفرص الحصول على الموارد. وقد يتسبب الافتقار إلى وسائل النقل في منع المسنات من الحصول على الخدمات الاجتماعية أو المشاركة في الأنشطة المجتمعية والثقافية. وربما يُعزى الافتقار إلى وسائل النقل إلى تدني دخل المسنات وعدم كفاية السياسات العامة فيما يتعلق بوسائل النقل العامة الميسورة التكلفة والمتاحة لتلبية احتياجات المسنات.

٢٥ - ويؤثر تغير المناخ في النساء، لا سيما المسنات، بصورة مختلفة. إذ إن المسنات أقل قدرة على مواجهة الكوارث بسبب الفوارق البدنية والبيولوجية، التي تقلل من قدرتهن الأولية على مواجهة الأخطار الطبيعية، بسبب التقاليد والأدوار الاجتماعية، التي تؤثر في طريقة تصديهن للكوارث، وبسبب عدم الإنصاف في توزيع المعونة والموارد في ظل المنظومة الاجتماعية التراتبية. وتفضي محدودية فرص حصول المسنات على الموارد ومشاركتهن في عمليات اتخاذ القرار إلى ضعف قدرتهن على مواجهة تغير المناخ.

٢٦ - وبموجب بعض الشرائع والقوانين العرفية، لا تتمتع النساء بالحق في الإرث وإدارة الأملاك الزوجية بعد وفاة أزواجهن. وتبرر بعض النظم القانونية هذا الأمر من خلال منح الأرمال وسائل أمن اقتصادي أخرى مثل النفقة عليهن مما ترك أزواجهن. بيد أن هذه الأحكام لا تنفذ في الواقع إلا نادراً، بينما تترك الأرمال معدومات في الغالب. وتنطوي بعض

القوانين على تمييز محدد ضد الأرامل المسنات، وتروح بعض الأرامل ضحية "انتزاع الملكية".

٢٧ - والمسنات معرضات بوجه خاص للاستغلال والتعسف، بما في ذلك التعسف الاقتصادي، عندما توكل أهليتهن القانونية إلى محامين أو أفراد من الأسرة، بغير رضاهن.

٢٨ - وتنص التوصية العامة للجنة رقم ٢١ على أن "تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها" (الفقرة ١٤). ومع ذلك، فإن ممارسة تعدد الزوجات لا تزال سارية في العديد من الدول الأطراف، كما أن الكثير من النساء يعشن ضرائر. وغالباً ما تُهمل الزوجات الأسن من بين الضرائر بمجرد اعتبار أن لم يعد لهن نشاط إنجابي أو اقتصادي.

التوصيات

التوصيات العامة

٢٩ - يجب على الدول الأطراف أن تعترف بأن المسنات مورد مهم من موارد المجتمع، ومن واجبها أن تتخذ كافة التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، للقضاء على التمييز ضد المسنات. وينبغي أن تتبنى الدول الأطراف سياسات وتدابير مراعية لنوع الجنس وفئة العمر، بما يشمل تدابير خاصة مؤقتة، تتماشى وأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقم ٢٣ (١٩٩٧) ورقم ٢٥ (٢٠٠٤)، لكفالة مشاركة المسنات بصورة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية وفي أي مجال آخر من مجالات الحياة في مجتمعاتهن.

٣٠ - وتتحمل الدول الأطراف التزاماً بأن تكفل الارتقاء والنهوض الكاملين بالمرأة طوال حياتها، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات، بل وفي حالة وقوع أية كارثة طبيعية و/أو من صنع الإنسان. ومن ثم، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم التمييز ضد المسنات في كافة الأحكام القانونية والسياسات العامة والتدخلات الرامية إلى الارتقاء والنهوض الكاملين بالمرأة.

٣١ - وينبغي أن تُراعي التزامات الدول الأطراف الطبيعة المتعددة الأبعاد للتمييز ضد المرأة، وتكفل أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين طوال حياة المرأة، سواء من حيث التشريع أو من حيث التطبيق العملي. وفي هذا الصدد، تُحث الدول الأطراف على أن تُلغي أو تُعدل

القوانين واللوائح والأعراف القائمة التي تميز ضد المسنات، وأن تكفل تحريم التشريعات للتمييز القائم على السن أو الجنس.

٣٢ - وسعيًا إلى دعم الإصلاح القانوني ورسم السياسات العامة، تُحث الدول الأطراف على أن تجمع البيانات المصنّفة حسب السن والجنس وتحللها وتنشرها، كيما تتوافر المعلومات عن حالة المسنات، بمن فيهن من يعشن في مناطق ريفية ومناطق نزاعات والتمييز إلى أقليات وذوات الإعاقة. وينبغي أن تركز تلك البيانات بوجه خاص على جملة مسائل منها الفقر، والأمية، والعنف، والعمل غير المأجور، بما فيه رعاية حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به، والهجرة، وفرص الحصول على الرعاية الصحية والسكن والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والعمالة.

٣٣ - وينبغي أن تزود الدول الأطراف المسنات بالمعلومات المتعلقة بحقوقهن وسبل الحصول على الخدمات القانونية. ويتعين عليها أن تدرب أفراد الشرطة والقضاء وكذا دوائر المساعدة القانونية وشبه القانونية على حقوق المسنات، وأن تتولى توعية السلطات والمؤسسات العامة وتدريبها على المسائل المتصلة بالسن ونوع الجنس التي تتضرر منها المسنات. ويجب أن تتاح المعلومات والخدمات القانونية وسبل الانتصاف والجبر الفعالة وتيسر فرص الحصول عليها للمسنات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن.

٣٤ - وينبغي للدول الأطراف أن تُمكن المسنات من التماس جبر الضرر وتسوية الاعتداءات على حقوقهن، بما فيها حقهن في إدارة الأملاك، وأن تكفل عدم حرمان المسنات من أهليتهن القانونية لأسباب تعسفية أو تمييزية.

٣٥ - وعلى الدول الأطراف أن تكفل تجاوب التدابير المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع الشؤون الجنسانية ومراعاتها لاحتياجات المسنات وجوانب ضعفهن. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تُيسر مشاركة المسنات في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بجهود التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

الصور النمطية

٣٦ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بالقضاء على الصور النمطية السلبية وتقويم أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي الضارة بالمسنات والمؤذية لهن، سعيًا إلى الحد من الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاقتصادي الذي تعاني منه المسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، بسبب الصور النمطية السلبية والممارسات الثقافية.

العنف

٣٧ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بصوغ تشريعات تُقرّ بالعنف وتحرمه، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي والعنف الممارس داخل المؤسسات ضد المسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة. وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية التحقيق في جميع أعمال العنف ضد المسنات، بما فيها تلك المرتكبة بسبب الممارسات والمعتقدات التقليدية ومقاضاتها والمعاقبة عليها.

٣٨ - وينبغي أن تولي الدول الأطراف عناية خاصة للعنف الذي تعاني منه المسنات في ظل النزاعات المسلحة، وللآثار المترتبة على النزاعات المسلحة في حياة المسنات، ولما يمكن أن تسهم به المسنات في التسوية السلمية للنزاعات وفي عمليات الإعمار. وينبغي للدول الأطراف أن تراعي على النحو الواجب حالة المسنات لدى معالجتها للعنف الجنسي والتهجير القسري وظروف اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة. وينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن لدى معالجتها لهذه المسائل، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

المشاركة في الحياة العامة

٣٩ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بكفالة إتاحة الفرصة للمسنات بالمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، وتقلد المناصب العامة على جميع المستويات، وكفالة حيازة المسنات للوثائق الضرورية للتسجيل على قوائم المصوتين والترشح في الانتخابات.

التعليم

٤٠ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بكفالة تكافؤ الفرص في مجال التعليم أمام النساء من مختلف الفئات العمرية، وكفالة تمكين المسنات من الحصول على فرص تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، فضلاً عن الحصول على ما يحتاجه من معلومات تثقيفية متصلة برفاههن ورفاه أسرهن.

العمالة والاستحقاقات التقاعدية

٤١ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بتيسير مشاركة المسنات في العمل المأجور دون تمييز على أساس سنهن أو جنسهن. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف إيلاء عناية خاصة لحل المشاكل التي قد تواجه المسنات في حياتهن العملية، وأن تكفل عدم إكراههن على التقاعد

مبكراً أو ما شابه ذلك من حالات. وينبغي أيضاً أن ترصد الدول الأطراف الآثار التي تتعرض لها المسنات نتيجة فوارق الأجور المتصلة بنوع الجنس.

٤٢ - وتتحمل الدول الأطراف التزاماً بكفالة ألا تكون سن التقاعد في القطاعين العام والخاص كليهما تمييزية ضد النساء. وبناء عليه، تتحمل الدول الأطراف التزاماً بكفالة ألا تكون سياسات المعاشات التقاعدية تمييزية على أي نحو، حتى لدى اختيار النساء التقاعد مبكراً، وكفالة إتاحة فرص الحصول على معاشات تقاعدية كافية لجميع المسنات اللاتي كنّ عاملات. وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة، لضمان تلك المعاشات التقاعدية.

٤٣ - وينبغي أن تكفل الدول الأطراف للمسنات، بمن فيهن أولئك اللاتي يتقاعدن مسؤولية رعاية الأطفال، توافر فرص الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، من قبيل استحقاقات رعاية الأطفال، فضلاً عن فرص الحصول على كافة ما يلزم من دعم لرعاية كبار السن من الوالدين أو الأقارب.

٤٤ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم لكافة النساء ممن ليس لديهن معاش تقاعدي آخر أو لا يستطعن بالقدر الكافي تأمين دخلهن، معاشات تقاعدية غير قائمة على الاشتراكات تكون كافية وعلى قدم المساواة مع الرجال، وينبغي أن تتيح العلاوات الممولة من الدولة وتيسر حصول المسنات عليها، لا سيما منهن من يعشن في مناطق نائية أو ريفية.

الصحة

٤٥ - وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف سياسة شاملة للرعاية الصحية ترمي إلى حماية الاحتياجات الصحية للمسنات بما يتماشى والتوصية العامة للجنة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة. وينبغي أن تكفل هذه السياسة توافر الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة لجميع المسنات بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إلغاء رسوم المستخدم، وتدريب موظفي الصحة على أمراض الشيخوخة، وإتاحة الأدوية لعلاج الأمراض المزمنة وغير المعدية المتصلة بالسن، والرعاية الصحية والاجتماعية الطويلة الأجل، بما فيها الرعاية التي تسمح بالعيش باستقلال والرعاية التلطيفية. وينبغي أن تشمل ترتيبات الرعاية الطويلة الأجل إجراءات تشجع على تغيير السلوك ونمط العيش لإبطاء نشوء المشاكل الصحية، منها على سبيل المثال الممارسات التغذوية الصحية واتباع نمط عيش نشط وتيسير تكلفة خدمات الرعاية الصحية، بما فيها إجراء الفحوص لكشف الأمراض ومعالجتها، ولا سيما تلك الأمراض الأكثر انتشاراً في

صفوف المسنات. ويجب أيضاً أن تكفل السياسات الصحية استناد الرعاية الصحية المقدمة للمسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني

٤٦ - وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف برامج خاصة مفصلة حسب الاحتياجات البدنية والعقلية والعاطفية والصحية للمسنات، مع التركيز بوجه خاص على النساء المنتميات إلى أقليات والنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن النساء اللائي يتولّين مهمة رعاية الأحفاد أو صغار أفراد الأسرة الآخرين المحتاجين للرعاية بسبب هجرة البالغين من الشباب، والنساء اللائي يقمن برعاية أفراد من الأسرة من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به.

التمكين الاقتصادي

٤٧ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المسنات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تُزال جميع الحواجز القائمة على السن أو نوع الجنس التي تحول دون الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتُكفل فرص حصول المزارعات وصغار ملاك الأراضي من المسنات على التكنولوجيا المناسبة. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف للمسنات نظم دعم خاصة وقروضاً صغرى غير مشروطة بضمانات، وأن تشجع، فضلاً عن ذلك، على مباشرة المشاريع التجارية الصغرى. وينبغي استحداث مرافق ترفيهية للمسنات وتقديم خدمات اتصالية إلى المسنات الملازمات لبيوتهن. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف وسائل نقل ميسورة التكلفة ومناسبة لتمكين المسنات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الأنشطة المجتمعية.

المنافع الاجتماعية

٤٨ - ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لكفالة توافر فرص حصول المسنات على السكن اللائق الملبي لاحتياجاتهن المحددة، وكفالة إزالة جميع الحواجز المعمارية وخلافها من الحواجز التي تعيق تنقل كبار السن وتُفضي إلى ملازمة البيت قسراً. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية التي تمكّن المسنات من البقاء في بيوتهن والعيش باستقلال أطول مدة ممكنة. وينبغي إلغاء القوانين والممارسات التي تؤثر سلباً في حق المسنات في السكن والعقار والملكية. وينبغي أيضاً أن تحمي الدول الأطراف المسنات من إجراءات الإخلاء القسري ومن التشرد بدون مأوى.

المسّنات الرفيقات وسواهن من مستضعفات كبار السن

٤٩ - ينبغي أن تكفل الدول الأطراف إدماج المسنات وتمثيلهن في عمليات التخطيط الإنمائي الرفيقي والحضري. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف إمداد المسنات بالمياه والكهرباء وغيرها من المرافق بتكلفة مُيسّرة. وينبغي للسياسات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية الكافية أن تكفل تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة وعدم تطلّبها لقوة بدنية غير لازمة.

٥٠ - وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف قوانين وسياسات مراعية لنوع الجنس وللّسن لكفالة حماية المسنات اللاتي يحملن صفة لاجئ أو عديمات الجنسية، وكذلك المشرّدات داخلياً أو العاملات المهاجرات.

الزواج والحياة الأسرية

٥١ - تتحمل الدول الأطراف التزاماً بإلغاء كافة التشريعات التي تميز ضد المسنات في مجال الزواج وفي حالة الطلاق، بما في ذلك ما يتعلق بالأموال والإرث.

٥٢ - ويجب على الدول الأطراف أن تلغي جميع التشريعات التي تميز ضد المسنات فيما يتعلق بالأموال والإرث وأن تحميهن من نزع ملكية أراضيهم. ومن واجبها أن تعتمد قوانين منظّمة للتّركات بدون وصية تكون متماشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي لها كذلك أن تتخذ تدابير لإنهاء الممارسات التي تُجبر المسنات على الزواج كرهاً، وكفالة عدم اشتراط الحصول على الميراث بالزواج القسري من شقيق الزوج المتوفى أو من أي شخص آخر.

٥٣ - وينبغي أن تُنهي الدول الأطراف عن تعدد الزوجات وتحظره، عملاً بالتوصية العامة رقم ٢١، وأن تكفل تقسيم ميراث الهالك المتعدد الزوجات بالتساوي بين زوجاته وأبنائهن.

المرفق الخامس

المقرر ٤٧ سابعاً

بيان بشأن إنشاء هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعرب عن ترحيبها بإنشاء هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بوصفها كيانا جديدا يستهدف الإسراع بتحقيق تقدم في الوفاء باحتياجات النساء والفتيات في أرجاء العالم. إذ إن إنشاء تلك الهيئة قد جاء في حينه ويكتسي أهمية في ترسيخ مراعاة تعميم المسائل الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة.

وتمثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إقرارا جليا بمحورية هدي النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بالنسبة للأمم المتحدة. إذ تبرز الهيئة للعيان تلکما المهدفين الرئيسيين، وتجعل معالجة المسائل الجنسانية بشكل متكامل في الأمم المتحدة أقرب إلى الواقع المعاش. إذ إن المساواة بين الجنسين ليست فحسب حق أساسي من حقوق الإنسان، ولكن إعمالها يمثل عنصرا أساسيا من عناصر التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والأمن والسلام.

وقد غمر اللجنة سرور بالغ بتعيين ميشيل باتشيليت، رئيسة شيلي السابقة، لتولي قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. إن التزامها المعروف دوليا إزاء تمتع المرأة بالمساواة بشكل ملموس، وما تمتلكه من كفاءات شخصية ومهنية هما ضمان بأن الهيئة الجديدة ستكون تحت أكفأ قيادة وأعلىها مستوى.

وستضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور رئيسي في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير والقواعد العالمية التي وضعت لحماية المرأة. وتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارا عالميا وشاملا لحقوق الإنسان الدولية يتيح حماية المرأة والنهوض بها، وتتولى اللجنة رصد تنفيذ الدول الأعضاء له. وعلاوة على ذلك، تتلقى اللجنة، عن طريق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شكاوى من الأفراد والجماعات وتقدم استفسارات فيما يختص بالانتهاكات الجسيمة أو المنهجية التي تتعرض لها الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

واللجنة على ثقة من أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة سيكون من شأنه ترسيخ الدور الذي تضطلع به اللجنة، وسيكون بمثابة إلهام وحافز إضافي يفضي إلى التصديق عالميا على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وتعتبر اللجنة أن إقامة صلات وثيقة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة أمر حاسم الأهمية، وتتطلع اللجنة إلى إقامة تعاون وثيق مع الهيئة بهدف الإسهام في توطيد التقدم صوب أعمال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ومن ثم يتسنى للجنة والهيئة تعزيز أعمالهما وترسيخ أوجه التآزر داخل منظومة الأمم المتحدة.

المرفق السادس

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/2010/47/1 و Rev.1 و Corr.1	جدول الأعمال المؤقت المشروع
CEDAW/C/2010/47/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2010/43/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2010/47/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/2010/47/3/Add.2	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/2010/47/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2010/47/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/UGA/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع المقدم من أوغندا
CEDAW/C/BFA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من بوركينا فاسو
CEDAW/C/TUN/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس المقدم من تونس
CEDAW/C/CZE/5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس المقدم الجمهورية التشيكية
CEDAW/C/MLT/4	التقرير الدوري الرابع المقدم من مالطة
CEDAW/C/IND/SP.1	تقرير استثنائي مقدم من الهند

المرفق السابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيغوم	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس أروتشا دومينغز	كوبا	٢٠١٢
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٢
فيوليت تسييسغا آوري	كينيا	٢٠١٢
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
فكتوريا بوبسكو	رومانيا	٢٠١٢
باربرا بيلي	جامايكا	٢٠١٢
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠١٢
سيسوري تشوتيكول	تايلند	٢٠١٠
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٠
إنديرا جيسينغ	الهند	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
شياو كياو زو	الصين	٢٠١٢
دورافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
دوركاس أما فرما كوكر - آبيا	غانا	٢٠١٠
كورنيليس فلنترمان	هولندا	٢٠١٠
سوليداد موريو دي لا فيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نوبياور	سلوفينيا	٢٠١٠
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هياشي	اليابان	٢٠١٠

المرفق الثامن

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثامنة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وحضر الدورة جميع الأعضاء فيما عدا دوبرافكا سيمونوفيتش.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.
- ٣ - واستعرض الفريق العامل التقرير عن المستجدات في المراسلات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة منذ دورته الأخيرة، المقدم في شكل جديد يتضمن معلوما مفصلة بقدر أكبر.
- ٤ - وواصل الفريق العامل مناقشة مشروع التوصية المقترحة فيما يتصل بمدى مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩.
- ٥ - وأجرى الفريق مناقشته الأولى عن مشروع التوصية بشأن مدى مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧. وسيواصل الفريق العام مناقشة مدى وجاهة البلاغ في فترة ما بين الدورات، وسيقدم مشروع توصية عن مدى مقبولة البلاغ ووجاهته إلى اللجنة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين.
- ٦ - وناقش الفريق العامل المستجدات في متابعة تنفيذ مقررات اللجنة بشأن البلاغات الفردية.
- ٧ - واستعرض الفريق العامل حالة ثمانية بلاغات معلقة.
- ٨ - وناقش الفريق العامل أساليب عمله، بما يشمل مدى الالتزام بالمواعيد النهائية المتصلة بالقضايا المسجلة، وعدد رسائل التذكير المقرر إرسالها إلى مقدمي البلاغات والدول الأطراف، وهيكل مشاريع القرارات، وصياغة وشكل الآراء المعارضة والآراء الموافقة، وعدد دورات الفريق العامل سنويا.
- ٩ - وأحاط الفريق العامل علما بمقالة أكاديمية تتضمن تحليلا للفقهاء القضائي الأوروبي فيما يتصل بتفسير المساواة بين الجنسين في إطار الأديان كجزء من التزام الدولة بضمان الحق في حرية اعتناق الأديان. وقد أشير في المقالة إلى عدة ملاحظات ختامية اعتمدتها اللجنة.

الإجراءات المتخذة

١٠ - قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) عقد دورته التاسعة عشرة بجنييف في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(ب) تسجيل قضية جديدة ضد كندا (بوصفها البلاغ رقم ٢٦/٢٠١٠)، والموافقة على التدابير المؤقتة المطلوبة، وتعيين السيدة باتن مقرررة لقضية هذا البلاغ؛

(ج) تسجيل قضية جديدة ضد إيطاليا (بوصفها البلاغ رقم ٢٧/٢٠١٠) وإعداد مشروع قرار عن مدى المقبولية لعرضه على الدورة المقبلة للجنة، وتعيين يوكو هاياشي مقرررة لقضية هذا البلاغ؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة تتضمن معلومات أساسية عن الإجراءات المتصلة بالتدابير المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة؛

(هـ) إعداد مشاريع القرارات عن مدى مقبولية القضايا رقم ٢١/٢٠٠٨ ورقم ٢٢/٢٠٠٩ ورقم ٢٤/٢٠٠٩ في فترة ما بين الدورات، وتقديمها إلى الدورة المقبلة للفريق العامل أو اللجنة؛

(و) إفادة اللجنة بأن عدد رسائل التذكير إلى كل من مقدمي الطلبات والدول الأطراف فيما يتصل بالقضايا المسجلة ينبغي أن يقتصر على ثلاثة رسائل، مع مراعاة المرونة رهنا بالظروف؛

(ز) مواصلة مناقشة عدد الدورات المقرر عقدها سنويا في جلسات الفريق العامل، والطلب إلى اللجنة إعداد مذكرة معلومات أساسية عن المسألة.

١١ - وقدم الفريق العامل إلى اللجنة المسائل التالية للنظر والبت فيها:

(أ) نسختان من مشروع توصية فيما يتصل بالبلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨؛

(ب) مسألة انتخاب مقرررين اثنين لمتابعة مدى تنفيذ مقرر اللجنة بشأن القضية رقم ١٨/٢٠٠٨؛

(ج) مسألة إنهاء إجراءات المتابعة في القضية رقم ٤/٢٠٠٤، حيث إن الدولة الطرف المعنية قد استجابت على نحو كاف لتوصية اللجنة؛

- (د) مسألة هيكل القرارات في الاجتماعات المشتركة بين اللجان التي تعقدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- (هـ) مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدها الفريق العامل عن صياغة وشكل الآراء الفردية عن مقررات اللجنة^(١).

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الثاني، المرفق التاسع.

التذييل

جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشات بشأن موجز أعدته الأمانة العامة للتسجيل.
- ٤ - مناقشة بشأن القضية رقم ٢٠٠٨/١٩.
- ٥ - مناقشة بشأن القضية رقم ٢٠٠٨/١٧.
- ٦ - المستجدات في البلاغات رقم ٢٠٠٨/٢٠ ورقم ٢٠٠٩/٢١ ورقم ٢٠٠٩/٢٢ ورقم ٢٠٠٩/٢٣ ورقم ٢٠٠٩/٢٤ ورقم ٢٠١٠/٢٥.
- ٧ - مناقشة بشأن أساليب العمل وأنشطة التوعية التي يقوم بها الفريق العامل.
- ٨ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة.

المرفق التاسع

تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية

١ - تُلزم الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق). الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. ويمكن أيضا التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة^(١) إجراءات متابعة آراء اللجنة، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإجراء المتابعة، وما يضطلع به من مهام. وتنص المادة ٧٤ (أ) على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، بما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢ - وناقش الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري خلال دورته الثامنة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أي قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة، أول آلية مخصصة تنشئها اللجنة في مجال متابعة الآراء، والتي تمثلت في تعيين اثنين من المقررين لمتابعة آراء اللجنة بشأن حالة أ. ت. ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣). وأوصى الفريق العامل للجنة بما يلي: (أ) الامتناع عن إنشاء آلية متابعة دائمة في هذه الفترة، والقيام عوضا عن ذلك، وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي، بإجراء المتابعة على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) تكليف الفريق العامل بأنشطة المتابعة في الوقت الحالي؛ (ج) مواصلة تعيين مقررين اثنين معنيين بمتابعة الآراء، ويفضل أن يكون أحدهما المقرر المعني بالحالة، إن أمكن، ومعه أحد أعضاء الفريق؛ (د) ومتى رأت اللجنة أنها تلقت معلومات متابعة مُرضية من الدولة الطرف المعنية، تقوم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتعفي المقررين المعنيين بالمتابعة من واجباتهما؛ وتورد ذلك الإجراء في تقريرها السنوي.

٣ - وأوصى الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قبل الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بأن تعين اللجنة السيدة أناماه تان والسيدة

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38)، المرفق الأول.

برامبلا باتن مقررتين لمتابعة آراء اللجنة بشأن حالة أ. س ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤). وقدمت السيدتان تان وباتن إلى الفريق العامل خلال دورته العاشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إحاطة بشأن آخر تقرير قدمته الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية. وخلال الدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت المقررتان المكلفتان بالمتابعة إحاطة إلى اللجنة عن متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، وطلبنا إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع لهما مع ممثل عن البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وخلال الدورة الثانية عشرة (من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، وفي إطار عملية المواءمة، ولأغراض كفالة الانساق مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، التي تنفذ كلها حاليا إجراءات للمتابعة وتُصدر تقارير متابعة بهذا الشأن، يوصي الفريق العامل اللجنة باعتماد تقارير المتابعة بشأن الآراء التي يعرب عنها في كل دورة. وقد ارتئي حتى أن هذا النهج له قدر أكبر من الأهمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نظرا إلى أنها أول لجنة، كما ذكر أعلاه، تدون واجبات الدول الأطراف في المعاهدة ذاتها (لا في النظام الداخلي فحسب) بهدف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتقديم معلومات بشأن تلك الآراء. ومن شأن نشر هذه التقارير في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لردود المتابعة، أن يبرز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة وسيُتيح للأطراف المعنية الأخرى إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة. وأشار الفريق العامل، على النحو المذكور أعلاه، إلى أنه بموجب نظامه الداخلي، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي يتبعه غيره من هيئات المعاهدات.

٥ - وأوصى الفريق العامل بأن يُعد تقرير للمتابعة يتضمن المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو مقدمي البلاغات منذ الدورة السابقة، تحت إشراف المقرر المعني بالمتابعة (المقرر المعين بالمتابعة) أو الفريق العامل لكل دورة من دورات اللجنة. ثم تُجمع تقارير المتابعة الثلاثة المؤقتة وتُنشر في تقرير اللجنة السنوي. وتكون التقارير ماثلة من حيث الشكل لتقارير الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، حيث تقدم، في جملة أمور، موجزا للمعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، وأي معلومات ترد من مقدم البلاغ، و"قرار" اللجنة. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا نهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن "الحوار ما زال جاريا" ويُقفل ملف الحالة عندما يرد رد مُرض، مثلما فعلت اللجنة في حالة أ. ت. ضد هنغاريا، (البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢). ووافقت اللجنة على توصيات الفريق

العامل واعتمدت أثناء دورتها الثانية والأربعين أحد تقارير المتابعة المقدم إليها من الفريق العامل واستمعت أثناء دورتها الثالثة والأربعين إلى تقرير متابعة شفوي.

٦ - وترد أدناه محتويات تقرير المتابعة المذكورين اللذين نظر فيهما في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين وتتضمن موجزا لجميع المعلومات التي تلقتها اللجنة عن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف حتى نهاية الدورة الثامنة والأربعين^(ب). وسيتضمن كل تقرير سنوي لاحق قسما تجمع فيه المعلومات من تقارير المتابعة.

الدولة الطرف	هنغاريا
الحالة	أ. س.، ٤/٢٠٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
	عدم تقديم المعلومات والنصيحة بشأن تنظيم الأسرة، وعدم ضمان أن تكون هناك موافقة مستنيرة على إجراء عملية التعقيم وعلى الحرمان الدائم من الدورة الإنجابية: المادتان ١٠ (ح) و ١٢ والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية
سُئل الانتصاف الموصى بها	(أ) منح أ. س. التعويضات التي تتناسب وخطورة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛
	(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة أن يكون الموظفون المختصون المعنيون في المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، على علم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والفقرات ذات الصلة من التوصيات العامة للجنة رقم ١٩ و ٢١ و ٢٤ المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وأن يلتزموا بها.
	(ج) إعادة النظر في التشريعات المحلية بشأن مبدأ الموافقة المستنيرة في حالات التعقيم وكفالة توافقها مع حقوق الإنسان والمعايير الطبية الدولية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان

(ب) لم تتخذ قرارات متابعة خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة. وقد عقد الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري بعد الدورة الثامنة والأربعين للجنة. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قررت بمقرها ١/٤٦ أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري قبيل الدورات المقرر أن تعقدها اللجنة، باستثناء الحالة التي يؤدي فيها انتخاب خبراء جدد للجنة إلى انتهاء فترة ولاية أعضاء الفريق العامل. وفي هذه الحالة، يعقد الفريق العامل اجتماعه بعد دورة اللجنة التي يُعين فيها أعضاء الفريق العامل. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يجتمع مرتين سنوياً لفترة مجموعها ١٠ أيام عمل.

والطب الحيوي (اتفاقية أوفيدو) "The Oviedo Convention" والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. والنظر، في هذا الصدد، في تعديل الحكم الوارد في قانون الصحة العامة الذي يجيز للطبيب أن يجري عملية التعقيم بدون أن يتبع الإجراءات المنصوص عليه بصفة عامة والذي يقتضي تقديم المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة؛

(د) رصد المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، التي تجري عمليات تعقيم لضمان أن تؤخذ الموافقة التامة المستنيرة من المريضة قبل إجراء أي عملية من هذا النوع وتحديد العقوبات المناسبة في حال انتهاك هذا الأمر.

التاريخ المحدد لرد الدولة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
الطرف

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

١٢ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة، فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات للنظر في طريقة تنفيذ آراء اللجنة.

وبشأن مسألة التعويضات، طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من نظام الرعاية الاجتماعية والأطفال، وهي هيئة أنشأتها الحكومة، إسداء النصح لها بشأن مقدار التعويضات التي ينبغي منحها والوفاء بالمتطلبات المحددة في توصية اللجنة.

وستنظم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة حلقة دراسية مشتركة بشأن صياغة تعميم عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن. وستوزع مجموعة وثائق إعلامية تشمل معلومات عن اللجنة وتوصياتها العامة على أقسام الطب النسائي في جميع مستشفيات المقاطعات. أما في ما يتعلق بطلب تعديل تشريعاتها، فإن الدولة الطرف تحتاج بأن قوانينها المحلية تتطابق مع التزاماتها الدولية وبالتالي فلا يلزم إدخال أي تعديل عليها.

وبشأن التوصية برصد المراكز الصحية أفادت الدولة الطرف بأنه سيبدأ من الآن فصاعداً التفتيش على عمليات التعقيم وسيدرج ذلك في خطة العمل السنوية؛ وستضع وزارة الصحة وهيئة الشؤون

الصحية وتصدر مبادئ توجيهية موحدة؛ وسيدمج المركز الوطني للرقابة المهنية المنهجية في خطة عمله لعام ٢٠٠٧، المتعلقة بالرصد المهني لمؤسسات الرعاية الصحية، عمليات التفتيش على الحالات ذات الصلة بالتمييز ضد المرأة؛ وستضع إدارة الرعاية الصحية توصية تؤكد حقوق الإنسان للمرأة وسوف تركز على موظفي مؤسسات الرعاية الصحية في المستقبل.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على مذكرة اللجنة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أدناه)، وقدمت ردودا مفصلة على أسئلة اللجنة. وأقرت الدولة الطرف بأن التعويضات مسألة لا تندرج في نطاق عمل المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من نظام الرعاية الاجتماعية والأطفال، حيث إن الحالة تخضع حاليا لنظر المحاكم. وأكدت الدولة أيضا، في جملة أمور، أن: الحلقة الدراسية الوطنية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ستشكل أساس صياغة الرسالة المتعلقة بالمنهجية اللازم اعتمادها، وإصدار توصية للأطباء بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وأن مجموعة المواد الإعلامية وُزعت على جميع مستشفيات المقاطعات؛ وأنه سيُحتفظ بجميع الوثائق الصحية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعقيم، لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة؛ وأن المناهج الدراسية الطبية تشمل مقررات مدرسية ذات صلة بصحة المرأة. وقدمت الدولة الطرف أيضا معلومات مفصلة عن دور المشرفين الوطنيين في مجال الطب، وعن عمل المؤسسات التي تدافع عن حقوق المرضى. وأخيرا، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل تشريعها لأسباب من بينها أن الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات تنطبق أيضا على عمليات التعقيم التي تجري لأسباب صحية، ولذلك ليس من الضروري تقديم معلومات خاصة. وفي ما يتعلق بسلطات الأطباء التقديرية، ذكرت الدولة الطرف أنه لا بد من تزامن الظروف، أي أن يكون هناك تهديد مباشر لحياة الأم/سلامتها البدنية، أو أن توجد احتمالات كبيرة لمعاناة المولود المرتقب من أي علة خطيرة، وعدم توفر أي وسيلة أخرى ممكنة لمنع الحمل لاتباعها أو التوصية بها. وترى الدولة الطرف أن هذا ما يجعل سلطات الأطباء التقديرية محدودة للغاية.

وفي ٢٠ تموز/يوليه أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها دفعت مبلغ ٥,٤ ملايين فورنت هنغاري (حوالي ٢٨٠٠٠ دولار) إلى مقدمة البلاغ على سبيل التعويض.

رد مقدمة البلاغ

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقا مفصلا على رد الدولة الطرف، وأصرت على أن التدابير التي عرضتها الدولة الطرف غير كافية لتنفيذ آراء اللجنة. وحاجت صاحبة البلاغ، في جملة أمور، بأن التعويضات ينبغي أن تتناسب مع الانتهاك المرتكب واقتربت منحها تعويضا قدره ثلاثة ملايين فورنت هنجاري (نحو ١٢٠٠٠ يورو)؛ وبأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان معرفة جميع الموظفين المختصين بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبآراء اللجنة والتزامهم بها هي تدابير غامضة وغير كافية ولم تصل إلى العديد من الأطراف المعنية الهامة؛ وأنه ينبغي تعديل قواعد السلوك الأخلاقية؛ وإن من غير اليسير الحصول على نص الاتفاقية وتوصيات اللجنة، وينبغي توزيعهما على نطاق أوسع؛ وأنه ينبغي أن تولى أولوية أعلى لأخلاقيات مهنة الطب وللحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية الطبية؛ وأنه ينبغي تعزيز آليات الانتصاف الحالية؛ وأنه ينبغي وضع قواعد موحدة بشأن تقديم المشورة النفسية؛ وأنه ينبغي فرض العقوبات المناسبة في حالات التعقيم القسري؛ وأنه ينبغي تعديل قانون الصحة العامة كي يتماشى مع توصيات اللجنة بشأن الموافقة المستنيرة. وقدمت مقدمة البلاغ اقتراحات بشأن عدة تعديلات لإدخالها على قانون الصحة العامة تشمل معلومات عن النتائج الدائمة للعملية. ورفضت مقولة الدولة الطرف إن التعقيم يؤدي إلى "إنقاذ الحياة"، وأعربت عن قلقها لأنه لا يشترط اتباع الإجراء الخاص الذي يقضي بتقديم معلومات ولا تحديد فترة انتظار في الحالات التي تستند فيها "المقتضيات الطبية" لإجراء التعقيم إلى رأي الطبيب. وقالت إن رأي الدولة الطرف الذي مفاده أن من الواضح أنه لم يكن من الضروري إطلاع مقدمة الطلب على وسائل بديلة أخرى لمنع الحمل، لأن المقتضيات الطبية تفترض سلفا عدم تمكن المريضة من استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل لأسباب صحية، أغفل خيارات منع الحمل المتاحة لشريكها. وأوصت بتقليص فترة الانتظار الإجبارية لإجراء التعقيم من أجل تنظيم الأسرة؛ وأكدت إنه ينبغي أن تدرج من جديد في القانون الوطني إمكانية سحب طلب التعقيم في أي وقت، وينبغي إعادة النظر في مفهوم المقتضيات الطبية التي تستدعي التعقيم، نظرا إلى استغلاله في كثير من الأحيان لتبرير التعقيم وهذا ما أدى إلى حذفه من الأحكام القانونية في بلدان كثيرة. ولا يجوز على الإطلاق أن يتخذ الطبيب هذا القرار نيابة عن شخص آخر. وطلبت أيضا من الدولة الطرف أن تقدم لها اعتذارا علنيا.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكدت مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف قدمت تعويضا ورحبت بذلك. ورحبت أيضا بأنه قد جرى اتخاذ خطوات هامة لضمان اتساق القوانين الهنغارية مع القانون الدولي. ومع ذلك، فوفقا لمقدمة البلاغ، فإن التوصيات لم تنفذ بالكامل حتى الآن، ويفرض عدم القيام بتنفيذها تهديدا مستمرا لسلامة المرأة في الدولة الطرف.

وأوصت بتعديل المادة ١٨٧ (٧) من قانون الصحة العامة الهنغاري. فهي تشير حاليا إلى أن التعقيم يمكن أن يكون تدخلا ينقذ الحياة. إلا أن مقدمة البلاغ تحاجج بأن ذلك غير صحيح على الإطلاق وأنه يمكن تفادي الحمل باستخدام وسائل منع الحمل. ولا ينبغي على الإطلاق أن يترك اتخاذ هذا القرار للطبيب نيابة عن المريض.

وأوصت أيضا بأن يجري كجزء من الموافقة المستنيرة تزويد المريض بمعلومات عن العواقب الدائمة للتعقيم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُدرج رصد التعقيم ضمن خطة العمل السنوية للمركز الوطني للمراجعة والتفتيش على الرعاية الصحية، نظرا إلى أن عمليات التفتيش الحالية لا تجرى حاليا إلا بناء على شكاوي محددة.

وقد قدمت هذه المذكرة إلى الدولة الطرف مشفوعة بطلب بتقديم تعليقات بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الإجراءات الأخرى المتخذة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتمعت المقررتان مع ممثل الدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة. أو المطلوب اتخاذها

وعقب هذا الاجتماع، وجّهت المقررتان إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبتا فيها تقديم مزيد من المعلومات عما يلي: ما إذا كانت قد قدمت معلومات إلى مقدمة البلاغ بشأن مقدار التعويضات التي ستمنح لها وما إذا كانت هذه الأخيرة قد تلقت هذه التعويضات؛ والتاريخ المقترح لعقد الحلقة الدراسية؛ والجدول الزمني لصياغة التعميم المتعلق بالمنهجية اللازم اعتمادها؛ وإعداد توصية بشأن إدراج عنصر عن قضايا صحة المرأة في برامج التدريب الطبي؛ وموعد إصدار وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية للبروتوكول الموحد وإعداد التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وما إذا كانت مجموعة الوثائق ستوزع على المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات.

وأكدت اللجنة من جديد توصيتها بالنظر في تعديل الفقرة ١٨٧ (أ) من قانون الصحة العامة التي ترى اللجنة أنها تجيز للطبيب تنفيذ عملية التعقيم بدون اتباع الإجراء الذي يقتضي منه بصفة عامة الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة؛ وأوصت بالاحتفاظ بصورة منتظمة بسجلات جميع عمليات التعقيم التي تُجرى في المؤسسات الصحية العامة والخاصة على حد سواء. وأثنت على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتحسين رصد عمليات التعقيم.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتمعت المقررتان مع ممثل الدولة الطرف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الاجتماع أبلغت المقررتان بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة تحريان مشاورات مكثفة بشأن منح تعويضات لمقدمة البلاغ.

وعقب هذا الاجتماع، وُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طلبت فيها اللجنة منها الحرص على أن يكون مقدار التعويضات مناسباً لخطورة انتهاكات حقوق مقدمة البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه، اتصلت الأمانة بالممثلة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (جنيف) بهدف متابعة المذكرة الشفوية. وذكرت الممثلة الدائمة أنها ستتصل بعاصمة بلدها للتحقق مما إذا كانت هناك معلومات مستجدة يمكن تقديمها إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها في تموز/يوليه.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اجتمعت المقررتان مرة أخرى بممثل الدولة الطرف أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة. وزود الممثل المقررتين بمعلومات شفوية بشأن متابعة هذه الحالة، وخاصة عن التعديلات الأخرى للتشريع المنبثقة عن قرار اللجنة، فضلاً عن معلومات عن وضع إطار قانوني ليتسنى للدولة الطرف، في جملة أمور، تقديم تعويضات للشاكيات عقب انتهاك حقوقهن بموجب الاتفاقية. وأبلغ المقررتين أيضاً عن تقديم الدعم النفسي لمقدمة البلاغ.

وخلال هذا الاجتماع، أشارت المقررتان إلى أن الدولة الطرف قد دفعت بالفعل تعويضات عقب صدور أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، دونما أن تكون هناك فيما يبدو ضرورة للإطار القانوني؛ وطلب ممثل الدولة الطرف نسخاً من تلك الأحكام.

وأحيلت تلك الأحكام في وقت لاحق إلى البعثة الدائمة مشفوعة
بطلب لتقديم تحديث مكتوب بشأن متابعة هذه الحالة.

معلومات إضافية من الدولة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها دفعت
الطرف مبلغ ٥,٤ مليون فورنت هونغاري (نحو ٢٨ ٠٠٠ دولار) إلى
مقدمة البلاغ على سبيل التعويض

معلومات إضافية من في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رحب محامي المشتكية بالمبلغ
المشتكية الذي دفعته الدولة الطرف على سبيل التعويض. بيد أنه من الجدير
بالذكر أن الدولة الطرف لم تنفذ بالكامل توصيات اللجنة، أي
كفالة أن يكون القانون الهونغاري المتعلق بالتعقيم متطابقاً مع المعايير
الدولية.

قرار اللجنة قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، بعد اطلاعها على آخر
التعليقات من محامي المشتكية، إنهاء النظر في متابعة آرائها في هذه
القضية.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الثامنة والأربعين

١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٨/أولا

في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتخبت اللجنة سيلفيا ييمنتل رئيسة لها. وقد طرحت أيضا التعيينات لأعضاء مكتب اللجنة.

المقرر ٤٨/ثانيا

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الباقين على النحو التالي: نيكول أملين، نائبة للرئيسة؛ وفكتوريا بوبسكو، نائبة للرئيسة؛ وزهرة راسخ، نائبة للرئيسة؛ وفيوليت آوري، مقرر.

المقرر ٤٨/ثالثا

أكدت اللجنة عضوية الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو التالي: براميلا باتن، وأوليندا باريرو - بوباديا، ونيكلاس برون، ودوبرافكا سيمونوفيتش، ويوكو هياشي.

المقرر ٤٨/رابعا

أكدت اللجنة عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والخمسين على النحو التالي: فريدي أكار، وفيوليت آوري، وفكتوريا بوبسكو، وباربرا بيلي، وعصمت جاهان.

المقرر ٤٨/خامسا

جرى توسيع عضوية الفريق العامل المعني بالممارسات الضارة كي تشمل فريدي أكار، وفيوليت آوري، وشياوكياو زو، إضافة إلى الأعضاء الحاليين وهم باربرا بيلي، ونائلة جبر، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وفيوليتا نوياور (رئيسة).

المقرر ٤٨/سادسا

أكدت اللجنة عضوية الفريق العامل المعني بالمرأة في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع على النحو التالي: ماغاليس أروشا، ونيكول أملين، وبرامبلا باتن (رئيسة)، ونيكلاس برون، ومريم بلميهوب - زرداني، وفيكتوريا بوبسكو، وعصمت جاهان، وزهرة راسخ.

المقرر ٤٨/سابعاً

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قررت اللجنة وضع توصية عامة عن إمكانية اللجوء إلى القضاء وإنشاء فريق عامل في هذا الصدد. وتتألف عضوية الفريق العامل من: فريدي أكار، وفيوليت آوري، وأوليندا باريرو - بوباديا، ومريم بلميهوب - زرداني، وباربرا بيلي، وسيلفيا بيمنتل (رئيسة)، وشياكيو زو، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وباتريسيا شولتز، وروث هالبرين - كداري.

المقرر ٤٨/ثامناً

في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أقرت اللجنة مشروع المخطط العام المنقح للتوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة التي ستصدر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، وأذنت للفريق العامل المعني بالممارسات الضارة ببدء إعداد المشروع.

المقرر ٤٨/تاسعاً

قررت اللجنة إنشاء فرقة عمل تتولى دراسة ورقة عمل أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن المساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية. وتتألف عضوية الفرقة العاملة من: فريدي أكار، وبرامبلا باتن، ونيكلاس برون، ومريم بلميهوب - زرداني، وفيكتوريا بوبسكو، وعصمت جاهان، وزهرة راسخ، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وباتريسيا شولتز، ويوكو هياشي.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف ١٨٦ دولة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤، وفُتح باب التوقيع عليها في آذار/مارس ١٩٨٠. وما زال يجري التصديق على الاتفاقية وباب الانضمام إليها ما زال مفتوحاً. ووفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ومنذ الدورة السابعة والأربعين لم يجر أي تصديق على الاتفاقية أو انضمام إليها. وأودعت بولندا، لدى الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، صك قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، ومن ثم بلغ مجموع الدول التي قبلت التعديل ٦٠ دولة. ويبدأ سريان التعديل لدى قبوله من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٤ دولة من الدول الأعضاء.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف ١٠٠ دولة في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ وفُتح باب التوقيع عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وما زال يجري التصديق على البروتوكول الاختياري وباب الانضمام إليه ما زال مفتوحاً. ووفقاً للمادة ١٦ من ذلك البروتوكول الاختياري، بدأ نفاذ البروتوكول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ومنذ الدورة السابعة والأربعين للجنة جرى تصديق إضافي واحد عليه، فقد أودعت كمبوديا صك التصديق على البروتوكول الاختياري لدى الأمين العام في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المستجدة عن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأطراف التي قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وكذلك قوائم بالدول الموقعة على الاتفاقية والدول الأطراف فيها ونصوص جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثامنة والأربعين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة عامة (الجلسات ٩٦٠ إلى ٩٧٦). وترد في المرفق الأول من الجزء الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة نائلة جبر، رئيسة اللجنة المنتهية ولايتها. وألقت بكلمة أمام اللجنة إشا دايفن، رئيسة قسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في جلستها ٩٦٠.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٩٥٩ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/48/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في جلسة اللجنة ٩٦٠، عرضت فيوليتا نويباور، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2010/48) الذي اجتمع في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتخبت اللجنة سيلفيا ييمنتل رئيسة لها عملا بالنظام الداخلي للجنة. كما انتُخب في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عملا بالنظام الداخلي للجنة، أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم كأعضاء لمكتب اللجنة: نيكول أملين، نائبة للرئيسة؛ وفكتور بوبسكو، نائبة للرئيسة؛ وزهرة راسخ، نائبة للرئيسة؛ وفيوليت آوري، مقرر.

٩ - وفي التاريخ نفسه، وعملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، اضطلع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بأعمالهم وأدوا العهد الرسمي: أيسى فريدي أكار، وأوليندا باريرو - بوباديا، وعصمت جاهان، وباتريسيا شولتز.

١٠ - وفي التاريخ نفسه، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي شتى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومنظمة حكومية دولية، قدمت خلالها معلومات عن بلدان محددة، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها تلك الوكالات والهيئات دعما لتنفيذ الاتفاقية.

١١ - وفي ١٧ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف السبع التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، وهي: إسرائيل وبنغلاديش وبيلاروس وجنوب أفريقيا وسري لانكا وكنيا وليختنشتاين.

واو - عضوية اللجنة

١٢ - حضر الدورة الثامنة والأربعين جميع أعضاء اللجنة فيما عدا إنديرا جيسينغ وماريا هلينا بيرس. ولم يتسن لشيواكياو زو حضور الدورة بكاملها. وترد في المرفق الثاني من الجزء الثالث قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين

١٣ - في الجلسة ٩٦٠، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٤ - نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في تقارير قدمتها سبع دول من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان من إسرائيل (CEDAW/C/ISR/4 و CEDAW/C/ISR/5)؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من بنغلاديش (CEDAW/C/BGD/6-7)؛ والتقرير الدوري السابع المقدم من بيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدم من جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/2-4)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع المقدم من سري لانكا (CEDAW/C/LAK/5-7)؛ والتقرير الدوري السابع المقدم من كينيا (CEDAW/C/KEN/7)؛ والتقرير الدوري الرابع المقدم من ليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/4). وقد أُلغى النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بعد أن كان مقررًا النظر فيه. وترد في المرفق الرابع من الجزء الأول معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٥ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على هذه الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

إسرائيل	(CEDAW/C/ISR/CO/4-5)
بنغلاديش	(CEDAW/C/BGD/CO/6-7)
بيلاروس	(CEDAW/C/BLR/CO/7)
جنوب أفريقيا	(CEDAW/C/ZAF/CO/2-4)
سري لانكا	(CEDAW/C/LKA/CO/5-7)
كينيا	(CEDAW/C/KEN/CO/7)
ليختنشتاين	(CEDAW/C/LIE/CO/4)

وأدلت بملاحظات على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في ختام الدورة الثامنة والأربعين الدول الأطراف التالية: إسرائيل وبيلاروس وسري لانكا وليختنشتاين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٦ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٧ - لم تتخذ اللجنة إجراءات فيما يتعلق بهذا البند خلال دورتها الثامنة والأربعين.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٨ - لم تتخذ اللجنة إجراءات فيما يتعلق بهذا البند خلال دورتها الثامنة والأربعين.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

١٩ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة ارتكبتها دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص تلك المعلومات، وأن تقدم، تحقيقا لهذا الغرض، ملاحظات بشأنها.

٢٠ - ووفقا للمادة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة يُطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي تُقدم، أو يبدو أنها، مقدمة كي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢١ - وعملا بالمادة ٧٧ من النظام الداخلي أطلع الأمين العام اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، على معلومات عن طلبين لإجراء تحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٢ - ووفقا للمادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بوظائفها المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الداخلي مشمولة بالسرية، وتكون جميع اجتماعاتها المتعلقة بما تقوم به من إجراءات بموجب تلك المادة اجتماعات مغلقة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٣ - نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند ٧ من جدول الأعمال، وهو سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تواريخ انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٤ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد وأماكن انعقاد دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات كما يلي:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون: ١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(ب) الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والخمسين: ١-٥ آب/أغسطس ٢٠١١، نيويورك؛

(د) الدورة الخمسون: ٢-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف؛

(هـ) الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين، جنيف: ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٥ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

الدورة التاسعة والأربعون:

- _____ إثيوبيا
- _____ إيطاليا
- _____ جمهورية كوريا
- _____ جيبوتي
- _____ زامبيا
- _____ سنغافورة
- _____ كوستاريكا
- _____ نيبال

الدورة الخمسون:

- _____ باراغواي
- _____ تشاد
- _____ الجبل الأسود
- _____ عمان
- _____ كوت ديفوار
- _____ الكويت
- _____ ليسوتو
- _____ موريشيوس

٢٦ - واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الحادية والخمسين:

- _____ الأردن
- _____ البرازيل

_____ الجزائر

_____ جزر القمر

_____ زمبابوي

_____ غرينادا

_____ الكونغو

_____ النرويج

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢٧ - اعتمدت اللجنة تقرير المقرر المعينة بالمتابعة في دورتها الثامنة والأربعين، ونظرت في التقارير التالية:

_____ البحرين (CEDAW/C/BHR/CO/2/Add.1)

_____ سلوفينيا (CEDAW/C/SVN/CO/4/Add.1)

_____ كندا (CEDAW/C/CAN/CO/7/Add.2)

_____ ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/CO/4/Add.1)

_____ ميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.2)

ويمكن الاطلاع على التقارير على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أعلاه.

٢٨ - ووجهت اللجنة رسائل إلى الدول التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة وهي: إكوادور وأوروغواي والبرتغال وبلجيكا والسلفادور وقيرغيزستان ومدغشقر ومنغوليا. وإضافة إلى ذلك وجهت اللجنة رسائل تذكير ثانية إلى الدول التالية، التي وجهت إليها رسائل بالفعل تطلب تقديم تقارير المتابعة التي تأخر تقديمها وهي: أيسلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا واليمن.

٢٩ - وناقشت اللجنة وسائل عملها فيما يتصل بالحوار مع الدول الأطراف، والملاحظات الختامية، وقوائم المسائل، ومتابعة الملاحظات الختامية.

٣٠ - وناقشت اللجنة أيضا إجراءات متابعة الشكاوى الفردية، وكذلك الملاحظات الختامية والتحقيقات والزيارات في إطار الاجتماع المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يختص بتعزيز نظام هيئات المعاهدات. ويمكن الاطلاع على الوثائق ذات الصلة على موقع نظام وثائق الأمم المتحدة الرسمية (<http://documents.un.org>) تحت الرمزين HRI/ICM/WGFU/2011/2 و HRI/ICM/WGFU/2011/3.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣١ - نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند ٦ من جدول الأعمال، وهو تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٢ - قررت اللجنة أن تواصل وضع تفاصيل التوصية العامة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه، وخصصت لتلك المسألة عدة جلسات عقدتها اللجنة والفريق العامل.

توصية عامة بشأن المساواة بين الجنسين في إطار التشريد وانعدام الجنسية

٣٣ - اجتمعت اللجنة مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف مواصلة مناقشة مسألة المساواة بين الجنسين في إطار التشريد وانعدام الجنسية. وقررت اللجنة إنشاء فرقة عمل لمواصلة دراسة المسألة.

توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع

٣٤ - تلقت اللجنة إحاطة من برامبلا باتن عن إمكانية وضع نطاق وعناصر توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع. وأكدت اللجنة تعيين أعضاء الفريق العامل ذي الصلة الذي اجتمع أيضا خلال الدورة.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة التي ستصدر عن اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة

٣٥ - نظرت اللجنة في مخطط مشروع التوصية المشتركة بشأن الممارسات الضارة واجتمعت مع أعضاء لجنة حقوق الطفل لمواصلة مناقشة المخطط وخطة العمل. وقام أيضا كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل ذو الصلة بمناقشة المسألة. وأقرت اللجنة مشروع المخطط وأذنت للفريق العام أن يبدأ في إعداد مشروع التوصية.

مشروع توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٦ - قدمت سيلفيا بيمنتل إحاطة إلى اللجنة عن مسألة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وعقب مناقشة المسألة وافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل معني بإمكانية اللجوء إلى القضاء ووضع توصية عامة بشأن تلك المسألة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين

٣٧ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين في جلستها ٩٧٦ التي عقدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٨ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الثامنة والأربعين في جلستها ٩٧٦ التي عقدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/2010/48/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2010/48/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2010/48/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2010/48/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ISR/4	التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان من إسرائيل
CEDAW/C/ISR/5 و	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم من بنغلاديش
CEDAW/C/BGD/6-7	التقرير الدوري السابع المقدم من بيلاروس
CEDAW/C/BLR/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدم من جنوب أفريقيا
CEDAW/C/ZAF/2-4	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع المقدم من سري لانكا
CEDAW/C/LKA/5-7	التقرير الدوري السابع المقدم من كينيا
CEDAW/C/KEN/7	التقرير الدوري الرابع المقدم من ليختنشتاين
CEDAW/C/LIE/4	

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٤ شباط/
فبراير ٢٠١١

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ماغاليس أروتشا دومينغز	كوبا	٢٠١٢
أيسي فريدي أكار	تركيا	٢٠١٤
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٢
فيوليت تسييسغا آوري	كينيا	٢٠١٢
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
أوليندا باريرو - بوباديا	باراغواي	٢٠١٤
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
فكتوريا بوبسكو	رومانيا	٢٠١٢
ماريا هليينا لوبس دي جيسس بيرس	تيمور - لشتي	٢٠١٤
باربرا إيفلين بيلي	جامايكا	٢٠١٢
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠١٢
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٤
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٠
إنديرا جيسينغ	الهند	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
شياو كياو زو	الصين	٢٠١٢
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
باتريسيا شولتز	سويسرا	٢٠١٤
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
سوليداد مورويو دي لا فيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نويباور	سلوفينيا	٢٠١٠
يوو هياشي	اليابان	٢٠١٠

